

في موضوع الحوار بين الحضارات

(دفاعاً عن الإسلام وليس دفاعاً عن المسلمين)

سقوط وبعث نمط الخلافة الراشدة

في الحكم والإدارة

دكتور/ بهاء الدين محمود محمد منصور (*)

١- مقدمة:

الأصل في البيان الإسلامي هو ما جاء بالقرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة، وفي موضوع السلطة والنفوذ وطرق اكتسابهما وتداولهما والتعامل معهما سواء كان الفرد حاكماً أو محكوماً، وسواء كان في وسط سلم السلطة فوقه أصحاب سلطة أو كان من أعلى سلم السلطة وتحت حكمه من يتلقون أوامره ويستطيع أن يمارس نفوذاً عليهم، فقد بين القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة أحكاماً لهذه العلاقات، هذه الأحكام واضحة تماماً وضوحاً لا لبس فيه، وذلك في الإطار العام للمعاملات الإسلامية المشروعة، ثم في الأحكام المخصصة في موضوع السلطة والحكم، وأخيراً في البيان العملي في السنة النبوية الشريفة التي هي نفسها ما اتبع الخلفاء الراشدون في الحكم والإدارة.

وإذا كان الأمر كذلك، له إطار وأحكام مفصلة وسنة تبين أصول التطبيق، فلم زهد المسلمون عنه ومن أين وكيف ظهرت الأفكار والنظم السياسية المسمّاة بالإسلامية من بعد الخلافة الراشدة مزاحمةً لسنة الرسول الكريم ﷺ في الحكم والإدارة حتى كادت تطمسها في زحام ما يُعرض في الساحة السياسية الإسلامية.

موضوع هذه المقالة هو بيان الفاصل بين ما جاء به القرآن الكريم وبينه رسول الله ﷺ في سنته المشرفة وما يشيع من أفكار هي من إبداعات المسلمين وتسمى في الأدبيات

*) P.O. Box 109 Helwan, Zip code 11421 Cairo, Egypt
e-mail:bahaamansour@hotmail.com

والعلوم الاجتماعية باسم الفكر السياسي الإسلامي والنظم السياسية الإسلامية، بينما تحتوى فى حقيقة الأمر ضمناً أو صراحةً ما يناقض أساس العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وبين المدير وما يحق له فى استخدام السلطة العامة كما بين الله وأوضح رسوله ﷺ، وسواءً كان ابتداء النظام سابقاً للفكر المبرر له أو كان الفكر هو الذى ولد النظام فالتزاوج بين الفكر والنظام السياسى المرافق والمبرر لوجوده لا يسمح بانفصالهما.

بعد هذه المقدمة، تنقسم الدراسة إلى ثلاثة أقسام؛ الأول منها يبين ما جاء فى القرآن والسنة النبوية المشرفة عن موضوع علاقات الحكم والإدارة وإثبات أنها سنة واجبة الاتباع شأنها شأن باقى السنن النبوية التى يحرص المسلمون على اتباعها وهذا القسم يحتوى على ملخص عام لما جاء فى المقال السابق «سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة، بيان لعناصر الحادثة»^(١)، والثانى الظروف التى أدت إلى انحراف المسلمين عن سنة الرسول الكريم ﷺ وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة مع بيان أهم ما أفرزه هذا الانحراف من إبداعات وابتداعات فى الفكر السياسى لدى المسلمين، ومدى إمكان إنتسابها لما جاء فى القرآن والسنة النبوية المشرفة فى موضوع الحكم والإدارة، أما الثالث فيمثل تأملاً فى الظروف السياسية المعاصرة ومدى الخير أو الضرر الناتج عن انتساب هذه الابتداعات للإسلام وتأثيرها على سمعته باعتباره ديناً عالمياً، وتأثيرها على مستقبل المسلمين أنفسهم نتيجة لاعتمادها بدلاً عن شرع الله الأمثل وسنة رسوله الكريم ﷺ فى الحكم والإدارة، وما هى عناصر الظروف المعاصرة التى يمكن أن تؤثر على مستقبل هذه السنة النبوية الشريفة.

(١) «سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة ، بيان لعناصر الحادثة»، د. بهاء الدين محمود منصور، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، جامعة الأزهر، السنة السابعة - العدد الثانى والعشرون، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢- القرآن والسنة النبوية المشرفة في موضوع الحكم والإدارة^(١):

من الثابت أن الإسلام تتكامل فيه العقيدة مع الشريعة ، والعقيدة تُبنى على توحيد الله سبحانه وتعالى خالق كل شيء بيده الملك وهو على كل شيء قدير، وأن له شريعةً كونية مبنية على العدل المطلق بين مخلوقاته والتكامل المطلق بين أدوارهم لإعمار الكون والحفاظ عليه ، فهو الخالق المهيمن الكبير المتعال وهو السلام الغفور الودود ، وعلى غرار شريعته الكونية جاءت شريعته السماوية في كل أديانه الكريمة عدلاً مطلقاً وولاً ورحمةً لكل مخلوقاته.

الإسلام هو آخر الشرائع السماوية والمهيمن عليها بمعنى المرجع لكل ما جاء فيها ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمَنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [المائدة: ٤٨].

وقد بين الله سبحانه وتعالى شريعته القيمة في القرآن الكريم ، وأكمل بيانه بأمثلة عملية واضحة في السنة النبوية المشرفة وعرفنا أنها وحى يوحى إلى رسوله الكريم ﷺ حتى تتبعها ونعلم موقعها من شريعة الله الكونية في العدل والرحمة ، ليس في الإسلام كهانة ولا كهنوت ولا إمامة مستقلة تشرع بما لم يأت به الله ورسوله ﷺ ، وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، بمعنى أطيعوا الله ، فهو مصدر للتشريع، وأطيعوا الرسول فهو مصدر للتشريع يوحى إليه ، ويكمل هذا المفهوم أنه معصوم من الخطأ ﴿وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَىٰ * مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ * وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُضَلِّهِمْ وَرَحْمَةٌ لِّلرَّحِيمِ﴾ [النجم: ١-٤].

(١) «سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين في الحكم والإدارة، بيان لعناصر الحداثة»، د. بهاء الدين محمود منصور، مرجع سابق.

إِلَّا وَحْيِي يُوحَى * عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾ [النجم: ١-٥]، لأن هذه العصمة ضرورية طالما له حق التشريع، أما أولى الأمر منكم فأطيعوهم طالما أطاعوا الله ورسوله فهم ليسوا مصدرا للتشريع، وهذا ما حرص على بيانه، أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، عندما طلب كل منهما في بدء حكمه التقويم والنصيحة مبينين أنهما غير معصومين من الخطأ، فهذا أبو بكر في خطبته «إن الله اصطفى محمدا على العالمين وعصمه من الآفات؛ وإنما أنا متبع ولست بمبتدع؛ فإن استقيمت فتابعوني، وإن زغت فقوموني»^(١)، وهذا عمر «أعينوني على نفسي بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإحضاري النصيحة فيما ولاني الله من أمركم»^(٢)، هذا على الرغم من أنهما أعف الناس عن السلطة والمال العام، بل وأكثر الناس علما بالشرعية الإسلامية، لكنه إعلان للحقوق والواجبات لتعليم من يأتي من بعدهم^(٣).

وهكذا يتضح أن هناك سنة واضحة ذات خصائص مميزة في الحكم والإدارة يتبعها كل من أراد أن ينزه نفسه عن الهوى، ويتأول معانيها كل من اتبع هواه وانحرف بنفسه عنها، سنة يجب على المسلمين اتباعها وشأنها في ذلك شأن باقي السنن النبوية الشريفة في العقائد والمعاملات، وإن كانت تختلف عن باقي السنن الأخرى في أن مغريات خرقها هائلة بالمقارنة بغيرها، فالسلطة هي أقرب الطرق للمتبع كلها بمجرد إصدار

(١) «تاريخ الطبري، تاريخ الأمم والممالك»، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المجلد الثاني (من السنة الأولى للهجرة لغاية السنة ٣٥ للهجرة)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ص ٢٤٤، ٢٤٥.

(٢) «الفاروق عمر»، محمد حسين هيكل، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٦ (الطبعة الثامنة). الجزء الأول؛ ص ٩٣، ٩٤.

(٣) «سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين في الحكم والإدارة، بيان لعناصر الحداثة»، د. بهاء الدين محمود منصور، مرجع سابق.

الأوامر المباشرة فضلاً عن أنها أقرب الطرق لاقتناء المال والثروة بالتربح منها بطرق مباشرة وغير مباشرة^(١).

السنة النبوية المشرفة في الحكم والإدارة ليست إلا التطبيق الخاص لمبادئ وقواعد المعاملات الإسلامية في أمور الحكم والإدارة، وبالتالي فهي تلتزم بهذه المبادئ والقواعد ولا تخرج عن الإطار العام للمعاملات الإسلامية، وتلتزم أيضاً بما أمر الله به خاصة في موضوع الحكم والإدارة، ثم يأتي البيان العملي في الحكم والقيادة والإدارة كما أوحى الله به لرسوله الكريم ﷺ لتعليم المسلمين أمور دينهم على مدى ممارسته لهذا الأمر وخاصة تلك الفترة التي قاد وحكم فيها المسلمين على مدى عشر سنوات في المدينة المنورة.

٢-١- الإطار العام للمعاملات في الإسلام

السنة النبوية الشريفة في الحكم والإدارة تستند أول ما تستند على مبادئ وقواعد المعاملات الإسلامية في العدل والرحمة كما جاءت في تعاليم القرآن الكريم وعموم السنة النبوية المشرفة، ولها إطار عام غير مسموح بالتعدى عليه وإلا خرجت الأعمال عن حدود الإسلام.

في موضوع الإطار العام للمعاملات الإسلامية، يهدف الإسلام إلى العدل في كافة المعاملات الخاصة بالسلطة وتداولها واستخداماتها، كما يهدف إلى ذلك أيضاً في كافة المعاملات المالية والاقتصادية؛ حيث يقول الله في محكم آياته ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

(١) «سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين في الحكم والإدارة، بيان لعناصر الحداثة»، د. بهاء الدين محمود منصور، مرجع سابق.

وبخصوص السلطة والنفوذ فقد حرم الله البغى بغير الحق ولم يعط هذا الحق لأحد من الأنبياء وبالتالي لا حق لحاكم أو موظف عام بالبغى على محكوم ممن يمارسون عليهم السلطة ويقول الله في محكم آياته ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

أما بخصوص التعامل في الأموال والتبادل الاقتصادي فقد حرم الله أكل أموال الناس بالباطل حيث يقول في محكم آياته ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. أما عن التلاعب في الكيل والميزان وبخس الناس أشياءهم لأكل حقوقهم في تبادل السلع الاقتصادية، فأمر الله واضح ﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [هود: ٨٥] ، ويختص الله سبحانه وهو العليم الخبير بالتحذير للإدلاء بأموال الناس بالباطل للحكام ، ومن الناحية الأخرى فهو تحريم التربح من السلطة حيث يقول في محكم آياته ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وأوجب أيضاً الحاسبة بين الناس على الأموال حفاظاً على حقوق العباد حيث يقول سبحانه وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِّجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا

الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجْلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» [البقرة: ٢٨٢].

والشيء بالشيء يذكر، فإذا كان الله سبحانه وتعالى قد حرم أكل أموال الناس بالباطل فى تبادل السلع والخدمات المالية والاقتصادية بل يجب أن يتعفف من يستطيع أكل أموال الناس بالباطل عن ذلك ابتغاء وجه الله سبحانه وتعالى وابتغاء شرعه، فإن من باب أولى أن تكون طاعة الله فى موضوعات السلطة وتداولها أشد لأن عدم العدل فيها ينتج عنه اعتداء على حرمان الأبرياء وحرمانهم، أى هو ارتكاب جرائم النفس بوساطة الأقوياء ظلماً وعدواناً على الضعفاء وهى أشد من ارتكابهم جرائم الأموال فى حق الضعفاء ظلماً وعدواناً.

وهكذا وضع الله حدوداً للتعامل لا يتعدها أحد مسلماً أو غير مسلم ، مثل جرائم القتل أو السرقة أو الزنا والاعتداء على الأنساب دون إقامة الحدود التى أوضحها الله سبحانه وتعالى فى شرعه الحنيف ، فضلاً عما هو محرم مما يندرج تحت صور البغى والتعدى على الآخرين، فإذا اختلفوا فإن أساس التقاضى العادل وأركانه يرفعها الله بنفسه فى آيات محكمات ويتوعد الخارج عن هذه الأساس أشد العذاب، حيث تقع كل هذه المعاملات على أسس متين من وجوب القسط فى الشهادة وعدم كتمها وتحريم قول الزور، وتلك أهم أساس إقامة العدل فى جميع المعاملات بين الأفراد وفى ساحات القضاء، بل تكفى وحدها لإقامة مجتمع العدل والاستقامة ، حيث يأمر الله سبحانه من يتكلم أن يعدل فيما يقول، انظر الآية الكريمة ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نَكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٢]،

وأيضا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨] وأيضا أمر بعدم كتم الشهادة ﴿وإن كنتم على سفرٍ ولم تجدوا كاتباً فرهانٌ مقبوضةٌ فإن آمن بعضكم بعضاً فليؤدِّ الذي أوْتِمنَ أمانته وليتقِ الله ربه ولا تكتُموا الشهادة ومن يكتُمها فإنه أثم قلبه والله بما تعملون عليم﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وحرَّم قول الزور ﴿ذلك ومن يعظم حُرْمات الله فهو خيرٌ له عند ربه وأحلَّت لكم الأنعام إلا ما يُلَى عليكم فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قولَ الزور﴾ [الحج: ٣٠] وقوله تعالى ﴿والَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢]، أما القصاص فالمبدأ واضح ﴿وإن عاقبتُم فعاقبُوا بمثل ما عوقِبتُم به ولئن صبرتُم لهو خيرٌ للصابرين﴾ [النحل: ١٢٦].

المبادئ العامة للمعاملات الإسلامية كلٌّ لا يتجزأ ولو أخذنا واحدة منها بصدق لقادتنا لاتباع الآخرين ولو خرقتنا إحداها لخرقتنا الآخرين، مثالٌ لذلك أنه لو فُرض وأُصدق الحكام المنحرفون عن شرع الله الحنيف وسنة رسوله الكريم ﷺ في الحكم والإدارة شهادتهم هم وأعوانهم من الوزراء وأعوان الوزراء والخفراء ولم يكتموها ويكتسبوا لعنة الله عليهم باعتبارهم شهود زور أو كاتموا شهادة لما جرءوا على ارتكاب جرائمهم ضد المجتمع وضد الأفراد وما اقترفوه من أموال لا حق لهم فيها ، فهم يعلمون بما لديهم من سطوة أنهم لن يضطروا إلى الإعلان عنها أو الاعتراف بها.

٢-٢- سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين في الحكم والإدارة^(١):

من داخل الإطار العام للمعاملات الإسلامية ومستنداً عليه، جاء البيان القرآني عن العدل في المعاملات عامة مع التعفف عن السلطة وعدم التزبح منها باقتناء النفوذ أو اقتناص الفرص والتزبح منها ، وفي موضوع الحكم والإدارة جاءت الإشارة الخاصة

(١) «سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين في الحكم والإدارة، بيان لعناصر الحداثة»، د. بهاء الدين محمود منصور، مرجع سابق.

بالشورى، وفى ذلك يقول سبحانه ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩] ويؤكد الله عن مجتمع المسلمين ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى: ٣٨]، وأقل ما يعنيه ذلك ألا يضار إنسان يعرض رأيه أمام حاكم طالما لا يؤذى الآخرين أو يضر الدولة والمجتمع ، حتى لو اختلف فى رأى مع أصحاب السلطة، هذا فضلاً عن أن كثرة الرأى وتنوعه تؤدى إلى الوصول إلى القرار الأمثل.

وعن عدم التزبح من السلطة أو التسيد بها على الآخرين ، كان الرسول الكريم ﷺ وبحق على خلق عظيم ورحمة للعالمين، فقد كان قرآنا يمشى على الأرض فلم يأمر أصحابه بشيء إلا وطبقه على نفسه صغيراً كان أو كبيراً وعلى الرغم من مكانته العالية بين أصحابه إلا أنه لم يختص نفسه ولا أسرته بأبهة سلطة ولا ترف مال، وكما أنه سلك ذلك لكرمه وعظيم خلقه ، فقد سلكه أيضاً امتثالاً لأمر الله حتى تكون واجباً على الحكام من بعده، ففي ذلك يأتى أمر الله ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعَنَّ وَأُسْرِحَنَّ سَرَاً حَسْبًا * وَإِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْراً عَظِيماً﴾ [الأحزاب: ٢٨-٢٩]، ولم يذكر أنه سمح لأحد من أسرته بأن يؤثر نفسه بشئ لم يبيحه لجمهور المسلمين كافة، وعنه نقل الأحاديث الشريفة فى تأكيد ذلك لدرء الشفاعة فى الحدود «والله لو سرق فاطمة بنت محمد لقطع محمد يدها» حيث لا اعتداء على أحد بقول أو عمل حتى أحبه أصحابه.

وفى ذكر الخبر عن مرض رسول الله ﷺ الذى توفى فيه عبرة ودروس للمسلمين عامة وللحكام وأصحاب السلطة والنفوذ خاصة، لم يذكر عن الرسول الكريم ﷺ موقف ظلم فيه أحداً من الناس مسلماً أو غير مسلم، قبل نزول الوحي عليه أو بعده،

وعند استشعاره الوفاة في مرضه الأخير حرص على وضع سنته الكريمة في رد المظالم قبل الوفاة ، أو مغادرة المنصب حيث ورد في تاريخ الطبري^(١) عن الفضل بن عباس ، قال : جاءني رسول الله ﷺ فخرجت إليه فوجدته موعوكاً قد عصب رأسه ، فقال : خذ بيدي يا فضل ، فأخذت بيده حتى جلس على المنبر ، ثم قال : ناد في الناس . فاجتمعوا إليه ، فقال : أما بعد أيها الناس ، إني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو ؛ وإنه قد دنا مني حقوق من بين أظهركم ، فمن كنت جللت له ظهراً فهذا ظهري فليستقد منه ، ومن كنت شتمت له عرضاً فهذا عرضي فليستقد منه ؛ ألا إن الشحناء ليست من طبعي ولا من شأني ، ألا وإن أحبكم إلى من أخذ مني حقاً إن كان له ، أو حللني فلقيت الله وأنا طيب النفس ؛ وقد أرى أن هذا غير مُغْنِي عني حتى أقوم فيكم مراراً .

قال الفضل ثم قام فصلى الظهر ، ثم رجع فجلس على المنبر ، فعاد لمقالاته الأولى في الشحناء وغيرها ، فقام رجل فقال يا رسول الله ؛ إن لي عندك ثلاثة دراهم ، قال أعطه يا فضل ، فأمرته فجلس ، ثم قال : أيها الناس ، من كان عنده شيء فليؤده ولا يقول فضوح الدنيا ، ألا وإن فضوح الدنيا أيسر من فضوح الآخرة^(٢) .

ثم كانت الوصية التالية^(٣) إني لكم بشير ونذير ، لا تعلوا على الله في عباده وبلاده ؛ فإنه قال لي ولكم : ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فُسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [القصص: ٨٣] . وقال ﴿ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ ﴾ [الزمر: ٦٠] . فقلنا متى أجلك ؟ قال : قد دنى الفراق والمنقلب إلى الله وإلى سدة المنتهى .

أما الثانية^(٤) أنه كان عنده صلى الله عليه وسلم أول ما اشتد به المرض سبعة دنانير

٢٠١ (٢) «تاريخ الطبري ، تاريخ الأمم والممالك» ، الطبري ، مرجع سابق . ص ٢٢٧

٢٢٨ (٣) المرجع السابق ، ص ٢٢٨ .

٥٠٣ (٤) «حياة محمد» ، محمد حسين هيكل ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٨١ (الطبعة السادسة عشرة) . ص ٥٠٣ .

خاف أن يقبضه الله إليه وما تزال باقية عنده ، فأمر أهله أن يتصدقوا بها . ولكن اشتغال أهله بتمريضه أنساهم تنفيذ أمره . فلما أفاق يوم الأحد الذى سبق وفاته من إغمائه سألهم: ما فعلوا بها؟ فأجابت عائشة أنها ما زالت عندها . فطلب إليها أن تحضرها، ووضعها فى كفه ثم قال: «ما ظن محمد بربه لو لقي الله وعنده هذه». ثم تصدق بها جميعا على فقراء المسلمين^(١). بل إن رسول الله ﷺ قد أكد^(٢): «لا نورث (ويقصد معشر الأنبياء)، ما تركناه فهو صدقة ، إنما يأكل آل محمد فى هذا المال^(٣)».

وهكذا كانت ولايته صلى الله عليه وسلم، لا ظلم ولا تمتع بسلطة ولا مال ؛ يأكل مما يأكل عامة المسلمين ويلبس مما يلبس عامتهم من يدخل عليه فى أصحابه لا يعرفه من بينهم حيث لا يميز نفسه فى مجلسه ولا ملبسه وعند الوفاة تصفية لأى حقوق تخص الغير وتقع لديه سواء من الحقوق الناتجة عن ممارسة السلطة والنفوذ أو الناتجة عن الولاية فى المال العام ، ثم تأكيد لكل ذلك بأن يلقي ربه دون أن يورث شيئا لأهله.

٢-٣: ولاية الخلفاء الراشدين للقيادة فى المجتمع

قد علم الخلفاء الراشدون هذه السنة النبوية الكريمة فى الحكم والإدارة واتبعوها بدقة، حيث لم تختلف ولاية الخلفاء الراشدين عن ولاية رسول الله ﷺ من حيث العفة عن الاستفادة من أبهة السلطة أو التمتع بالنفوذ أو التزبح من السلطة بأى شكل كان بل كانت أمانة وتكليفاً تحملوه أملا فى الثواب من الله سبحانه وتعالى، كما حرصوا على مبدأ الشورى فى الحكم والإدارة^(٤)، ولكن الإضافة التى حرص على إضافتها صاحب رسول الله ﷺ ؛ أبو بكر وعمر رضى الله عنهما، خاصة أنهما تعاقبا على الحكم من بعده ولتكون دستوراً لمن يتولى أمر المسلمين من بعدهم ؛ هى حق الرعية فى محاسبة الحاكم

(١) المرجع السابق، ص ٥٠٣.

(٢، ٣) «تاريخ الطبرى، تاريخ الأمم والممالك»، الطبرى، مرجع سابق. ص ٢٣٦.

(٤) «سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة ، بيان لعناصر الحداثة»، د. بهاء الدين محمود منصور، مرجع سابق.

على السلطة المفوضة إليه وتقويمه والمرجع في ذلك هو القرآن الكريم وسنة رسول الله ﷺ .

انظر إلى أول ما نطق به سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه فور توليه الخلافة عن رسول الله ﷺ^(١). حيث قال: «يا أيها الناس إنما أنا مثلكم ؛ وإنني لا أدرى لعلكم ستكلفوني ما كان رسول الله ﷺ يطيق؛ إن الله اصطفى محمداً على العالمين وعصمه من الآفات ؛ وإنما أنا متبع ولست بمبتدع؛ فإن استقممت فتابعوني، وإن زغت فقوموني؛ وإن رسول الله ﷺ قبض وليس أحد من هذه الأمة يطلبه بمظلمة ضربت سوط فما دونها؛ ألا وإن لي شيطاناً يعتريني؛ فإذا أتاني فاجتنبوني؛ لا أؤثر في أشعاركم وأبشاركم، وأنتم تغدون وتروحون في أجل قد غيب عنكم علمه ؛ فإن استطعتم ألا يمضي عنكم هذا الأجل إلا وأنتم في عمل صالح فافعلوا» ثم استمر رضى الله عنه في موضوعات أخرى من الشئون والنصائح العامة^(٢).

أنظر أيضاً كيف تعفف عن أموال المسلمين وهو في الولاية^(٣)، حيث تعفف عن أخذ مقابل لعمله على الشأن العام للمسلمين وهو رئيس الدولة، وعندما نصحه الناس بالتفرغ لعمله في رئاسة الدولة وترك ما دون ذلك «فترك التجارة واستنق من مال المسلمين ما يصلحه ويصلح عياله يوماً بيوم، ويحج ويعتمر». وكان الذي فرضوا له ستة آلاف درهم . فلما حضرته الوفاة ، قال: ردوا ما عندنا من مال المسلمين ؛ فإنني لا أصيب من هذا المال شيئاً ، وإن أرضي التي بمكان كذا وكذا للمسلمين بما أصبت من أموالهم؛ فدفعت ذلك إلى عمر رضي الله عنه، ولقو حاً وعبداً صيقلاً، وقطيفة ما تساوى خمسة دراهم؛ فقال عمر رضي الله عنه: لقد أتعب من بعده.

٢،١) «تاريخ الطبري، تاريخ الأمم والممالك»، الطبري، مرجع سابق. ص ٢٤٤، ٢٤٥.

٣،٤) المرجع السابق. ص ٣٥٤، ٣٥٥.

وقال علي بن محمد - فيما حدثني أبوزيد عنه في حديثه عن القوم الذين ذكرت روايته عنهم - قال أبوبكر رضي الله عنه: انظروا كم أنفقت منذ وليت من بيت المال فاقضوه عني. فوجدوا مبلغه ثمانية آلاف درهم في ولايته^(١).

وهكذا كانت ولايته رضي الله عنه ، تماماً على سنة رسول الله ﷺ ، لا ظلم ولا تمتع بسلطة ولا مال يأكل مما يأكل عامة المسلمين ويلبس مما يلبس عامتهم ، من يدخل عليه في أصحابه لا يعرفه من بينهم حيث لا يميز نفسه في مجلسه ولا ملبسه مع التأكيد من لحظة بداية ولايته على الفرق بين الرسول الكريم ﷺ المؤيد بالوحي والمعصوم من الخطأ وذلك الذي يخلفه من البشر، مرجعه اتباع القرآن والسنة ولا يبتدع ؛ فإن استقام فليتبعه المسلمون، وإن زاغ فليقوموه (وهذا يعني أن من حقهم محاسبته على السلطة العامة المفوضة إليه)، وعند الوفاة تصفية لأي حقوق تخص الغير وتقع لديه سواء من الحقوق الناتجة عن ممارسة السلطة والنفوذ أو الناتجة عن الولاية في المال العام، ثم تأكيد لكل ذلك بأن يلقي ربه دون أن يورث شيئاً لأهله مما حصل عليه من المال العام.

هذا سيدنا أبوبكر رضي الله عنه، فماذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ من أراد أن يفهم عمر رضي الله عنه فعليه أن يستحضر الحديث الشريف: «جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه»^(٢)، وأيضاً قوله صلى الله عليه وسلم «عمر معي وأنا مع عمر، والحق بعدى مع عمر حيث كان»^(٣). فكان شديداً في الحق على نفسه أولاً وعلى أهل بيته ثانياً ثم على ولاته وكبار دولته، ينتصر للعدل طاعة لله سبحانه وحباً في العدل جُبِلَ عليه حتى أصبح علماً على ذلك، يلوذ به الضعفاء والمظلومون فينتصر لهم على كل جبار وظالم.

(١) «تاريخ الطبري، تاريخ الأمم والممالك»، الطبري، مرجع سابق. ص ٣٥٤، ٣٥٥.

(٢) «الفاروق عمر»، محمد حسين هيكل، دار المعارف، القاهرة ، ١٩٨٦ (الطبعة الثامنة). الغلاف

(٣) «تاريخ الطبري، تاريخ الأمم والممالك»، الطبري، مرجع سابق. ص ٢٢٧

هذا أول خطاب له يخرج به إلى الناس في المسجد في ثالث أيام ولايته، يرسم به سياسة دولته^(١): «ثم إنى وليت أموركم أيها الناس. فاعلموا أن تلك الشدة قد أضعفت، ولكنها تكون على أهل الظلم والتعدي على المسلمين. فأما أهل السلامة والدين والقصد فأنا ألين لهم من بعضهم لبعض، ولست أدع أحداً يظلم أحداً أو يتعدى عليه حتى أضع خده على الأرض، وأضع قدمي على الخد الآخر حتى يذعن بالحق. وإنى بعد شدتي تلك أضع خدي على الأرض لأهل العفاف وأهل الكفاف. ولكم على أيها الناس خصال أذكرها لكم فخذوني بها:

لكم على ألا أجتبي شيئاً من خراجكم ولا ما أفاء الله عليكم إلا من وجهه. ولكم على إذا وقع في يدي ألا يخرج مني إلا بحقه، ولكم على أن أزيد عطاياكم وأرزاقكم إن شاء الله تعالى، وأسد ثغوركم. ولكم على ألا ألقىكم في المهالك، ولا أجركم في ثغوركم (أي جمعهم في الثغور وحبسهم عن العود إلى أهلهم)، وإذا غبتم في البعث فأنا أبو العيال.

فاتقوا الله، عباد الله، وأعينوني على أنفسكم بكفها عني، وأعينوني على نفسي بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإحضاري النصيحة فيما ولاني الله من أمركم. أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم»^(٢).

وقد سئل يوماً عما يحل له من مال الله، فقال: «أنا أخبركم بما استحله منه؛ يحل لي حلتان: حلة في الشتاء وحلة في القيظ، وما أحج عليه وأعتمر من الظهر، وقوتي وقوت أهلي كقوت رجل من قريش ليس بأغناهم ولا أفقرهم. ثم أنا بعد رجل من المسلمين يصيبني ما أصابهم». وكان يقول: «إنني أنزلت مال الله مني بمنزلة مال اليتيم، فإن استغثت عفته عنه، وإن افتقرت أكلت بالمعروف»^(٣). وكان تعففه عما في بيت

(١) «الفاروق عمر»، محمد حسين هيكل، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٦ (الطبعة الثامنة). الجزء الأول؛ ص ٩٣، ٩٤.

(٢) المرجع السابق؛ ص ٩٣، ٩٤.

(٣) «الفاروق عمر»، محمد حسين هيكل، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ١٩٤.

المال يبلغ به في بعض الأحيان حد الحرج. اشتكى يوما فوصف له العسل، وفي بيت المال عكة منه، فلما كان على المنبر قال: «إن أذنتم لي فيها وإلا فإنها عليّ حرام»^(١)،^(٢). ورأى المسلمون ما رأوا من شدته على نفسه. فذهبوا إلى ابنته حفصة أم المؤمنين. فقالوا لها: «أبى عمر إلا شدة على نفسه وحصرًا، وقد بسط الله الرزق فلييسط في هذا الفئ فيما شاء منه، وهو في حل من جماعة المسلمين». وكأنما قاربته حفصة في هواهم، فلما دخل عليها عمر أخبرته بالذي قالوا، فكان جوابه: «يا حفصة بنت عمر، نصحت قومك وغششت أباك. إنما حق أهلي في نفسي ومالي، فأما في ديني وأمانتي فلا»^(٣).

يستطيع القارئ أن يتأكد من صدق عمر رضي الله عنه في تطبيق هذا الدستور في الحكم من مراجعة سيرته^(٤)، والتأكد من عدله ورحمته وأمانته وعفته عن السلطة والمال العام وتطبيقه هذه المبادئ على نفسه أولا ثم أهل بيته ثم كبار رجال دولته ثم عامة الناس. هذا هو عمر رضي الله عنه، لكن نذكر من كل سيرته العطرة تلك الواقعة كبيان عملي لكل سمات عصره^(٥):

«جاءت عمر برود من اليمن ففرقها بين المسلمين فخرج في نصيب كل رجل برد واحد ونصيب عمر كنصيب واحد منهم. قيل: واعتلى عمر المنبر وعليه البرد وقد فصله قميصا، فندب الناس للجهاد، فقال له رجل: لا سمعا ولا طاعة. فقال عمر: ولم ذلك؟ قال الرجل لأنك استأثرت علينا؛ لقد خرج في نصيبك من الأبراد اليمنية

(١) المرجع السابق، ص ١٩٤.

(٢) «تاريخ الطبري، تاريخ الأمم والممالك»، الطبري، مرجع سابق. ص ٥٦٩

(٣) «الفاروق عمر»، محمد حسين هيكل، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ١٩٤.

(٤) «تاريخ الطبري، تاريخ الأمم والممالك»، الطبري، مرجع سابق.

- «الفاروق عمر»، محمد حسين هيكل، مرجع سابق.

- «عبقريّة عمر»، عباس محمود العقاد، مرجع سابق.

(٥) «الفاروق عمر»، محمد حسين هيكل، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ١٩٤.

بُرْدٌ واحد ، وهو لا يكفيك ثوبا ، فكيف فصلته قميصا وأنت رجل طويل ؟ فالتفت عمر رضي الله عنه إلى ابنه قائلاً: أجبه يا عبد الله. فقال عبد الله رضي الله عنه: لقد ناولته من بردى فأتى قميصه منه. قال الرجل: أما الآن فالسمع والطاعة»^(١).

تأمل هذه الواقعة وتعجب ، هذا رئيس الدولة يتعامل مع المال العام باعتبار أن له حرمة كحرمة مال اليتيم فلم يأخذ منه إلا ما تشتد حاجته إليه ومثله مثل غيره ، ثم هذا رجل من العامة يحاسبه على المال العام فيجيب عليه ولا يتكبر . رئيس الدولة يسير بين الناس ويتحاور معهم بلا حراسة ولا جند ولا حملة مباخر يُسكتون له الناس بالذوق وبالعافية ، وهذا يعنى أيضاً حرمة السلطة العامة حرمة مساوية لحرمة المال العام ؛ أى لا تُستخدم إلا فيما فوضت له. أما عن قبول مبدأ محاسبة رئيس الدولة (وما دونه من الموظفين العموميين) من قبل رعايا الدولة فمبدأ كان ينفذه عمر ببساطة وعفوية وكأن الناس قد جبلت عليه.

وعمر رضي الله عنه هو الذى قال لعمر بن العاص: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً» وهو يقتص منه لصالح أحد أبناء البلاد التى فتحت فى عهده وهو المصرى الذى ضربه ابن عمرو وهو يظن نفسه ابن الأكرمين، وهو نفسه الذى طلب من المصرى أن يضرب عمرو قائلاً: «أحلها على صلعة عمرو، فوالله ما ضربك ابنه إلا بفضل سلطانه»^(٢).

ثم هذا عمر رضي الله عنه وأرضاه ، وجازاه عنا كل خير ، هذا عمر يحرم الإعتقال أو الضرب بدعوى تأديب الرعية أو غيره^(٣):

(١) «الفاروق عمر»، محمد حسين هيكل، الجزء الثانى، مرجع سابق، ص ١٩٤.

(٢) المرجع السابق، ص ١٩٨.

— «عبقريّة عمر»، عباس محمود العقاد، مرجع سابق. ص ١٤٧، ١٤٨.

(٣) «تاريخ الطبرى، تاريخ الأمم والممالك»، الطبرى، مرجع سابق. ص ٥٦٧

خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: «يأيها الناس؛ إني والله ما أرسل إليكم عمالاً ليضربوا أبشاركم (أى وجوهكم)، ولا ليأخذوا أموالكم؛ ولكنى أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم؛ فمن فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إلى؛ فوالذى نفس عمر بيده لأقصنه منه». فوثب عمرو بن العاص، فقال: يأمر المؤمنين؛ أرايت إن كان رجل من أمراء المسلمين على رعية، فأدب بعض رعيته، إنك لتقصه منه! قال: «إى والذى نفس عمر بيده إذا لأقصنه، وكيف لا أقصه منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه! ألا لا تضربوا المسلمين فتذلّوهم، ولا تجمروهم فتفتنّوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم، ولا تنزلونهم الغياض فتضيعوهم».

ثم نؤكد على نفس المبادئ بالتأمل فى واقعة اغتياله من قبل أبو لؤلؤة الجوسى ^(١)، ^(٢):

كان الرسول صلى الله عليه وسلم مبعلاً بين أصحابه وكان أبو بكر رضي الله عنه كذلك، أما عمر رضي الله عنه فقد كان إضافة لذلك، ومقاييس الدنيا، رئيس أكبر دولة فى عصره ومع ذلك عفا الجميع عن التمتع بالسلطة على رؤوس الرعية وتعاملوا مع المال العام كأحسن ما يتعامل الوصى مع مال اليتيم وساروا بين الناس يسمعون منهم ويتحاورون ويتشاورون ويتبعون أحسن ما يعلمون مما يصلح شئون الدين والدنيا ويقرر أبو بكر فى أول عبارة عامة يخطبها حق الرعية فى محاسبتها كرئيس للدولة تشديداً على أنه ليس معصوماً من الخطأ مثل الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ويعيدها عمر رضي الله عنه فى ولايته وينفذها كأحسن ما تنفذ على نفسه وعلى ولايته وكبار رجال دولته ^(٣).

٢-٤: خصائص سنة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة

لم يُعرف الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه الراشدون نظاماً سياسياً متقدماً فهذا لا

(١) المرجع السابق. ص ٥٥٧

(٢) «سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة، بيان لعناصر الحداثة»،

د. بهاء الدين محمود منصور، مرجع سابق.

يدخل في مجال التشريع ، ولكنهم علموا الناس الحقوق والواجبات بين الحكام والمحكومين وهذا هو صميم ما يؤخذ عن السنة الشريفة لأنه هو مجال التشريع ، وفي هذا الشأن وما سبق عرضه في هذه المقالة نستطيع أن نستخلص الخصائص الآتية لسنة الرسول الكريم ﷺ وخلفائه الراشدين في الحكم والإدارة:

العدل:

العدل والمساواة والرحمة والخلق العظيم مع جمهور المسلمين ، فلم يأمر الرسول الكريم ﷺ أصحابه بشيء من الأوامر والنواهي ولا الحقوق ولا الواجبات إلا وطبقه على نفسه صغيراً كان أو كبيراً وعلى الرغم من مكانته العالية بين أصحابه إلا أنه لم يخص نفسه ولا أسرته بأبهة سلطة ولا ترف مال ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا* وَإِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨-٢٩] ، ولا اعتداء على أحد بقول أو عمل، وذلك ما فعله واتبعه الخلفاء الراشدون وألزموا أنفسهم به ابتغاء وجه الله سبحانه وتعالى.

الشورى :

جاء أمر الله بمبدأ الشورى لشخص الرسول الكريم ﷺ ولكل جمهور المسلمين حكاماً ومحكومين بناءً على الآيتين الكريمتين ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩] و﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [الشورى: ٣٨] ، وأقل ما يعنيه ذلك ألا يضار إنسان يعرض رأيه أمام حاكم طالما لا يؤذى الآخرين أو يضر الدولة والمجتمع ، حتى لو اختلف في رأى مع أصحاب السلطة.

التعفف عن التمتع بأبهة السلطة أو اكتساب النفوذ الاجتماعى أو التبرج منها

كان الرسول الكريم ﷺ وبحق رحمة وعلى خلق عظيم، وقد حرم الله ذلك على أزواجه إن كنَّ يردن الله ورسوله ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعَنَّ وَأُسَرِّحَنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩]، ولم يذكر أنه سمح لأحد من أسرته بأن يؤثر نفسه بشيء لم يبيحه لجمهور المسلمين كافة، وعنه نقل الأحاديث الشريفة فى تأكيد ذلك لدرء الشفاعة فى الحدود «والله لو سرق فاطمة بنت محمد لقطع محمد يدها»، وعن سيرته العطرة أيضاً لم يذكر أنه اعتدى على أحد بقول أو عمل حتى أحبه أصحابه، وكذلك التزم خلفاؤه الراشدون.

السلطة أمانة لا تُستخدم لغير الغرض الذى فُوضت من أجله

قصة محاسبة عمر بن الخطاب ؓ لعمر بن العاص وابنه على ضرب المصرى الذى سبق ابن عمرو، ورفضه لطلب عمرو الإقرار بمبدأ تأديب الرعية . وقصة عمر بن الخطاب ؓ بالوصية بعدم إيذاء أو تعذيب أبى لؤلؤة الجوسى بعد ارتكابه جريمة اغتيال عمر ؓ، والتوصية بالانتظار لمعرفة ما ستسفر عنه الجريمة لتحديد حجم القصاص بقدر الضرر كما شرع الله سبحانه وتعالى، بما يعنى أن جريمة التعذيب للمسجونين السياسيين، بل والمعارضين السياسيين هى جريمة لا يرتكبها مسلم يتبع شرع الله وسنة رسوله^(١).

الاعتراف للرعية بحقها فى محاسبة الحاكم ومراجعته على السلطة العامة وعلى المال العام خطبتى استهلال الحكم من أبى بكر وعمر رضى الله عنهما بطلب التقويم والنصيحة

قصة المرأة التى راجعت عمر بن الخطاب ؓ على مهور النساء

(١) «سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة، بيان لعناصر الحادثة»، د. بهاء الدين محمود منصور، مرجع سبق ذكره.

وقصة الرجل الذي حاسب عمر رضي الله عنه على طول حَلَّته

رد المظالم قبل مغادرة مقعد السلطة بالوفاة أو بغير ذلك

لم يُذكر عن الرسول الكريم ﷺ موقفاً ظلم فيه أحداً من الناس مسلماً أو غير مسلم سواءً كان ذلك قبل نزول الوحي أو بعده، وعند استشعاره الوفاة في مرضه الأخير حرص على وضع سنته الكريمة في رد المظالم قبل الوفاة، أو مغادرة المنصب، وفي ذكر الخبر عن مرض رسول الله ﷺ الذي توفي فيه^(١) الدروس والعبر، وكذلك فعل خلفاؤه الراشدون عند الوفاة ومحاسبة كلٍّ منهم لنفسه وسؤا لهم عن جلد له ظهراً أو شتم له عرضاً أو كان له درهماً في ذمته.

هذه المبادئ التي اتبعها الرسول الكريم ﷺ وخلفاؤه الراشدون في الحكم والإدارة تصلح لأن تكون المبادئ الدستورية لدى أحدث الدول في عصرنا الحديث في القرن الواحد والعشرين^(٢)، وقد اتبعها الرسول الكريم ﷺ وخلفاؤه الراشدون في القرن السابع الميلادي بينما كانت أقوى الدول المعاصرة لهم وأكثرها تحضراً وهما الفرس والروم يحكمهما كسرى وقيصر بسلطات مطلقة لا يجزؤ أحد على مناقشتها وبأخذون من مواطنيهم كل شيء، قريباً مما كان يفعل فرعون وهامان وجنودهما ممن كانوا تحت سلطتهم، لقد كانت تلك أحدث معطيات الحكم والثقافة والفلسفة والنظم السياسية في ذلك العصر، قد اتبع الرسول الكريم ﷺ وخلفاؤه الراشدون المبادئ الإسلامية

(١) «تاريخ الطبري، تاريخ الأمم والممالك»، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، مرجع سبق ذكره. ص ٢٢٧

(٢) «حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق»، د. أحمد الرشيدى، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٣م.

- «مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة»، د. عبد الحميد بدوى، منشأة المعارف - الإسكندرية، ١٩٧٧م.

- «الدولة الإسلامية والمبادئ الدستورية الحديثة»، د. أحمد محمد أمين، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.

الإلهية في الحكم والإدارة وأعطوا المحكومين حقوقهم لأنها أوامر إلهية جاءت بالقرآن الكريم وتبينت تفصيلاً في سنة الرسول الكريم ﷺ التي أوحى الله بها ، لقد تغفوا عن فعل غير ذلك إرضاءً لله سبحانه وتعالى واتباعاً لشرعه الكريم ، هذا على الرغم من أن كلاً منهم كان يستطيع أن يحصل ممن هم تحت حكمه ما يأخذه كل من كسرى وقيصر من مواطني دولهم ونخص بالذكر منهم الرسول الكريم ﷺ لأنه كان مبعثاً إلى أبعاد الحدود من أتباعه وعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد كان رئيس أكبر دولة في عصره بعد أن هزم كسرى وقيصر ، كل هذا ما كان ليحدث في ذلك العصر المتخلف حضارياً نتيجة لأى ثقافة بشرية معاصرة لهم، وما نذكر هذا الأمر في مقامنا هذا إلا لأنه مثل فجوة ثقافية وحضارية تجعل من استمرار هذا النمط من الحكم والإدارة أمراً غير متوقع لأن البشر المنوط بهم تنفيذه من بعد الخلفاء الراشدين لن يستوعبوا مراميه ولا قيمه ، حكماً ومحكومين ، مما فتح الطريق إلى أحداث الفتنة الكبرى .

٣- الفتنة الكبرى واضطراب مذاهب المسلمين في الحكم والإدارة:

برؤية عصرنا الحديث ومعطياته العلمية والثقافية ، لو لم تكن هناك فجوة حضارية بين سنة الرسول الكريم ﷺ وخلفائه الراشدين في الحكم والإدارة ومعطيات عصرهم في الثقافة العامة وثقافة السياسة والإدارة وعلومهما وتكنولوجيا النقل والاتصال وتداول المعلومات بما يسمح بتطبيق مبدأ الشورى بطريقة سليمة وتفهم مراميه وقيمه لكان من الممكن أن نتصور أن تنمو الدولة الإسلامية من بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالاتجاه نحو بناء الأطر القانونية والمؤسسية والآليات السياسية في الدولة الناشئة بما يضمن العلاقة بين الحكام والمحكومين وعدم خروج أحد منهم عن الإطار المسموح به بالخطوات المنطقية الآتية:

- وضع صيغة تبين ما تم استخلاصه من المبادئ الفقهية التي تقوم عليها العلاقة بين الحكام والمحكومين في الدولة.

- وضع الإطار والصياغة القانونية المحكمة التي تتفق مع هذه المبادئ بما يعنى تطبيقها فى ظل أقل ما يمكن من الاختلاف على المفاهيم والمبادئ .

- وضع البناء المؤسسى للنظام السياسى والإدارى بما يتفق مع هذه المبادئ وبوضعها موضع التنفيذ .

- وضع الآلية القانونية والمؤسسية التي تفسر وتفصل فى الخلافات التي تنشأ عند تطبيق هذه المبادئ.

ولكن بالرجوع إلى القرن السابع الميلادى، نجد أن معطيات الثقافة السياسية وعلوم ونظم السياسية والإدارة فى ذلك العصر والتقنيات القانونية، إلى آخر كل تلك المنظومات المتكاملة، ما كانت لتسمح بفهم مرامى ومبادئ الخلافة الراشدة ولا كيفية التعامل معها ولو قيل الخليفة بالتعفف عن مكاسب السلطة وأبهتها والتزج منها تقوى لله وحباً فيه لما فهم معاونوه من الوزراء والمعاونين والخفراء ، وما وجدوا غضاضة فى الالتفاف عليه، أما الشورى فأمر لم تسمح به تقنيات النقل والاتصال وتداول المعلومات، بما أدى إلى قطع التجربة ومنع نموها القانونى والمؤسسى. لقد استمر حكم الرسول الكريم ﷺ وصاحبه أبو بكر وعمر حتى عام ٢٤ هجرية ، هى عمر التجربة ، حيث مرت بعد ذلك بعهدين انتقاليين ؛ هما ولاية سيدنا عثمان ؓ حيث تسلسل الأمويون إلى مراكز الدولة العليا ، وانتهى بعهد سيدنا على بن أبى طالب ؓ من عام ٣٥ هجرية حتى قتل عام ٤٠ هجرية وكانت كلها فترة المنازعات والفتن على النحو المعلوم فى التاريخ ، والذى انتهى بزوال دولة الخلفاء الراشدين الشرعية الفاضلة وظهور الدول الإسلامية التاريخية ، التي تختلط فيها توازنات القوى مع بعض النزوع إلى الثقافة الإسلامية فى الحكم والإدارة تزيد وتنقص حسب الظروف والأمزجة .

٣-١: اغتيال عمر بن الخطاب ؓ وفتح الباب إلى أحداث الفتنة الكبرى

لقد تم اغتيال عمر بن الخطاب ؓ بجرمة ارتكبتها أبو لؤلؤة الجوسي وهو أحد الوافدين على مجتمع المدينة المنورة مما أذن ببدء عهد جديد يتكاثر فيه الوافدون الجدد

من أهل الأمصار والأقطار المفتوحة ومن قبلهم الطلقاء يوم فتح مكة مما جعل من تربوا على يد رسول الله الكريم ﷺ قلة وسط هذا الكم الهائل الذي أسلم ولم يتفقه في الدين ، ففهم منه بقدر ما استطاع فإذا تعلق الأمر بموضوع يصعب استيعابه بثقافة العصر ويزداد صعوبة بالتعفف عن الكثير مما تتيحه السلطة، أصبح الطوفان مؤكداً على يد هؤلاء ممن يجهلون ما دق عليهم وصعب فهمه، ولم يبق إلا أن تصل القيادة والأحداث إلى نهاية محتومة.

٢-٣: بداية الفتنة الكبرى في ولاية سيدنا عثمان بن عفان ؓ حتى اغتياله

في عهد سيدنا عثمان بن عفان ؓ، بدأ اقتراب غير من تربوا على يد رسول الله الكريم ﷺ إلى رئاسة الحكم في الدولة الإسلامية بتقارب بنوا عمومة سيدنا عثمان ؓ من بنى أمية إليه وتقديمهم أنفسهم باعتبارهم أقدر الناس على مساعدته في أمور الحكم والإدارة وقد كانوا أهلاً لذلك منذ كانوا سادة مكة لعهود طويلة من قبل فتحها ، وانتهى الأمر بتمكنهم من مناصب الدولة الإسلامية العليا على النحو الثابت فيما كُتبَ عن تاريخ تلك الحقبة ، وانتشرت مظالمهم ولم يعتادوا العفة في استخدام السلطة العامة ولا العفة عن المال العام مما أدى إلى تصاعد التذمر من أفعالهم وتصاعد الاحتجاج على أعمالهم من قبل الرعية المشتاقة إلى عدل الإسلام والمطالبة بالعودة إلى ما في سنة الرسول الكريم ﷺ والشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بينما سيدنا عثمان بن عفان ؓ يتميز بين اقتناعه بسنة الرسول الكريم ﷺ وخلفائه الراشدين في الحكم والإدارة وعدم قدرته على تنفيذ الكثير منها بعد أن تمكن معاونوه من بنى أمية وعلى رأسهم مروان بن الحكم من كل الأمور التنفيذية في دولته، وقد كانت نشأة مثل هذا الخلاف حتمية كما يحدث في أي دولة وأي مجتمع.

إذن فقد نشأ الخلاف كما يحدث في الأمور اليومية لكل دولة، ولكن عجز الدولة الإسلامية عن إنشاء الإطار القانوني العام للدولة بما يستند على الإطار العام للمعاملات في الإسلام ويعكس الفقه الناشئ عن السنة النبوية الشريفة والخلفاء الراشدين في

الحكم والإدارة ويضع البناء المؤسسي الذي يتفق مع هذه المبادئ ويطبقها ويكمل ذلك بوضع الآلية القانونية والمؤسسية التي تفسر وتفصل في الخلافات التي تنشأ عند تطبيق هذه المبادئ بين الحكام والمحكومين، هذا العجز عن إنشاء هذه المنظومة هو الذي أدى إلى اتساع الخلاف بدلاً من إيجاد صيغة للفصل فيه وإخماد الفتنة في مهدها كما يحدث في الدول الحديثة اليوم، حيث تنشأ خلافات تماثل ما بدأت به الخلافات في عهد سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه ولكن مبدأ الشورى وحرية الرأي مع توفر البناء المؤسسي السياسي والقانوني في الدول الحديثة بما يحدد اختصاصات رئيس الدول ومعاونيه، ويحصر الخلافات بينهم وبين المحكومين في الإطار القانوني والفقهى والسياسي لا تتعداه ويصل بها إلى بر الأمان والحل دون التصاعد إلى صراع مسلح أو اغتيالات كما يحدث عند فشل الشورى والقانون والفقه في حل هذه الخلافات .

مع بدء أول خلاف حقيقى في دولة الخلفاء الراشدين على عهد سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه لم يأت الفشل في التوصل إلى الحل نتيجة لاختلافه مع المحكومين على شرعية حقوقهم في الشورى والعفة عن المال العام، ولكن جاء الفشل نتيجة لعدم وجود الآليات القانونية والمؤسسية لتنفيذ هذه المبادئ الشرعية حتى تُحل الخلافات ويُفصل في الحقوق والواجبات بين الحكام والمحكومين ، وما كانت لتتواجد هذه الآليات القانونية ولا المؤسسية التي يُمكن أن تستوعب خصائص السنة الشريفة في الحكم والإدارة في مثل هذا العصر البدائي الذي لم يسبقه ولم يعاصره في تراث البشرية تطبيق ولا فكر يشبهه أو يُماثله .

٣-٣: الفتنة الكبرى في ولاية سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه حتى القضاء على الخلافة الراشدة

بدأت ولاية سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وهناك جماعات المصالح صاحبة النفوذ في الدولة لا يروق لها التعفف عن استخدام السلطة ولا التعفف عن الاعتداء على المال العام، وهناك جموع من حديثي العهد بالإسلام لا يفقهون شيئاً من مرامي سنة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين في الحكم والإدارة يفرحون بخدمة

جماعات المصالح لقاء فتات الموائد ، وهناك غياب الإطار والآلية القانونية والمؤسسية التى تحل الخلافات وتفصل فيها، كل هذا تصاعد بالخلاف الذى بدأ قابلاً للحل إلى حيث تم اغتيال الخليفة سيدنا عثمان بن عفان ؓ بعد عشر سنواتٍ من ولايته بما يفتح الباب إلى ما هو أسوأ .

إذن هناك غياب الإطار والآلية القانونية والمؤسسية التى تحل الخلافات وتفصل فيها، بما يؤدى إلى تصاعد الخلافات فى الدولة إلى حد الاقتتال ، حتى ولو كانت الخلافات الناشئة قابلة للحل من حيث المبدأ ، وقد أدى ذلك إلى وقوع القتال من جماعتين ضد الخليفة سيدنا على كرم الله وجهه .

الجماعة الأولى: هى جماعة طلحة والزبير ومعهما السيدة عائشة رضى الله عنها، ونستطيع من حيث المبدأ أن نقول إنها جماعة اختلفت مع الخليفة على موضوع القصاص من قتلة عثمان ؓ ووجوب تنفيذه فوراً دون أى اعتبارات سياسية أو قانونية أو عملية قد تستوجب التأخير والمناورة ، وقد انتهى الخلاف بموقعة الجمل ، حيث تشتت جمع المعارضين وانهزم بينما سلك على بن أبى طالب ؓ سلوكاً من يقدر اختلافهم معه ، يريد أن يتلافى القتال قبل بدئه ويحصره فى أقل القليل للدفاع عن النفس فقط ولا يطاردهم بعد هزيمتهم ، بل ويدأوى جرحاهم ويدفن موتاهم ، ثم يبعث مع السيدة عائشة رضى الله عنها من يصحبها معززة مكرمة إلى المدينة المنورة وتلك نهاية أحداث هذا الاختلاف ، إذن هو خلاف من داخل دولة الخلافة الراشدة لم يحدث إلا بسبب غياب آليات حل الخلافات فى إطار من مؤسسات الدولة السياسية والقانونية ، ولكن خلاف هذه الجماعة ، حتى لو التمسنا له حسن النية وسلامة القصد إلا أنه نال من هيبة الدولة وسمعة رئيسها .

الجماعة الثانية: هى جماعة من جماعات المصالح شديدة الخطورة اتجهت إلى قيادة حديثى العهد بالإسلام وجهلاء الأمة إلى حيث قوضت دعائم دولة الخلافة الراشدة وقضت عليها نهائياً. لقد تقدم هذه الجماعة معاوية بن أبى سفيان بن حرب رضى الله عنهما وساعده عمرو بن العاص ؓ، وقد كان لكل منهما إرهابات واشتياق للسلطة

وأبعتها منذ أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولكن جرى تحجيمها في مهدها فمما يروى عن عمر رضي الله عنه أنه قدم إلى الشام راكباً على حمار فتلقيه عامله معاوية في موكب عظيم فانتقده عمر رضي الله عنه فرد بأن أهل هذه البلاد بينهم جواسيس للعدو كثيرون فإن لم نتخذ مظهر القوى القادر استخف بنا العدو، وكذلك الأمر بالنسبة للمحكومين فقد اعتادوا على أن يكون حكامهم ظاهري القوة والمنعة والثراء وإلا طمع المحكومون في الخروج عليهم فما كان من عمر رضي الله عنه إلا أن قال له «لأن كنت صادقاً فإنه رأى لييب، وإن كنت كاذباً فإنها خدعة أريب، لا آمرك ولا أنهاك»^(١)، وعمرو بن العاص رضي الله عنه هو الذي قال له عمر رضي الله عنه: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً» وهو يقتص منه لصالح أحد أبناء البلاد التي فتحت في عهده وهو المصري الذي ضربه ابن عمرو وهو يظن نفسه ابن الأكرمين، وهو نفسه الذي طلب من المصري أن يضرب عمرو قائلاً: «أحلها على صلعة عمرو، فوالله ما ضربك ابنه إلا بفضل سلطانه»^(٢).

ثم هذا عمرو بن العاص رضي الله عنه ثانية يطلب من عمر بن الخطاب رضي الله عنه حقاً لأمراء المسلمين في تأديب الرعية، فرد عليه عمر رضي الله عنه: «إي والذي نفس عمر بيده إذا لأقصنه، وكيف لا أقصه منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه! ألا لا تضربوا المسلمين فتذلّوهم، ولا تجمروهم فتفتنّوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم، ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم»^(٣).

يستطيع كل باحث أن يتابع أحداث الفتنة الكبرى من مصادر كثير، نسوق منها على سبيل المثال ما جاء بالمراجع^(٤) ولا يهمنا من أمرها اليوم إلا آثارها التي لم تبارح

(١) «عبقريّة عمر»، عباس محمود العقاد، مرجع سبق ذكره. ص ١٤٠-١٤١

(٢) «الفاروق عمر»، محمد حسين هيكل، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ١٩٨.

- «عبقريّة عمر»، عباس محمود العقاد، مرجع سابق. ص ١٤٧، ١٤٨.

(٣) «تاريخ الطبري، تاريخ الأمم والممالك»، الطبري، مرجع سابق. ص ٥٦٧.

(٤) «الفتنة الكبرى، الجزء الأول، عثمان»، طه حسين، مرجع سبق ذكره.

حياة المسلمين حتى اليوم فكل صور الفكر السياسي الذي نتداوله اليوم في القرن الواحد والعشرين تحت مسمى الفكر السياسي الإسلامي نجد جذوره فيما نتج عن الفتنة الكبرى وأحداثها وظروف نشأتها ، ولا يهمننا أن ننتقد أحداً من أطراف تلك الأحداث فكل منهم قد وفاه الله حسابه فور قيامته الصغرى بالوفاة فعرف ما له وما عليه مما قدّم وما صرّح وما أخفى ، ولكن نحلل ما يلزمنا في مقامنا اليوم لنعلم أين اختفى الشرع الإسلامي الحنيف وسنة رسوله الكريم ﷺ في موضوع الحكم والإدارة، ولماذا لم يتبوأ موقعه الرفيع ويتسيد في الفقه والفكر والنظم ذات الطابع السياسي وهل هناك احتمال لأن يظهر ثانية بطبيعة تداعي الأيام والأحداث أم أنه ذهب إلى غير رجعة.

لقد قامت الأحداث مع هذه الجماعة في بدايتها في صورة خلاف شكلية على قتلة عثمان رضي الله عنه ووجوب القصاص منهم، وكأنها امتداد للأحداث التي انتهت مع جماعة طلحة والزبير، حيث تلكاً معاوية بن أبي سفيان بن حرب رضي الله عنهما وهو رأس الأمويين وأمير الشام عن مبايعة علي بن أبي طالب رضي الله عنه خليفته للمسلمين حتى أرسل له علي رضي الله عنه مندوبه جرير بن عبد الله البجلي يطلب منه البيعة فلم يعطه ما أراد وتلكأ في الرد^(١)، ثم أرسل إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه كتاباً يتهمه فيه بحسد السابقين من الخلفاء والبغي عليهم والتلكؤ في البيعة لهم حتى يضطر إليها اضطراراً ويُقاد إليها كارهاً ثم أنهى كتابه بعبارات قاطعة «وقد بلغني أنك تنتفي من دم عثمان رضي الله عنه . فإن كنت صادقاً فادفع إلينا قتلته نقتلهم به، ثم نحن أسرع الناس إليك. وإلا فليكن بيننا

= - «الفتنة الكبرى، الجزء الثاني، علي وبنوه»، طه حسين، مرجع سابق.

- «تاريخ الطبري، تاريخ الأمم والممالك»، الطبري، مرجع سابق.

- «التاريخ الإسلامي، العهد الأموي»، محمود شاكر، المجلد الرابع، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

(١) «الفتنة الكبرى، الجزء الثاني، علي وبنوه»، طه حسين، مرجع سابق. ص ٦٣، ص ٦٥-٦٧، ص ٦٧ - ٧٠.

وبينك السيفُ. ووالذى لا إله غيره لنطلبن قتلة عثمان ؓ فى الجبال والرمال والبر والبحر حتى نقتلهم أو تلحق أرواحنا بالله. والسلام»^(١).

لم يترك معاوية ؓ أى مساحة للتسامح مع خطابه هذا فقد اتهم علياً ؓ بحسد الخلفاء والبغى عليهم والتكؤ فى البيعة لهم حتى يُقاد إليها كارهاً ، وعليه أن يدفع إليه بقتلة عثمان ؓ وإلا فيبينهما السيف ، وجاء الرد من عليّ بن أبى طالب ؓ ليذكر معاوية ؓ بمآثر آبائه وأسرته فى محاربة الإسلام حتى اضطروا إليه يوم فتح مكة ، وذكره بما كان من أبيه أبى سفيان ؓ حين قبض رسول الله ﷺ وبايع الناس أبا بكرٍ ؓ ، حيث قال لعليّ ؓ «أنت أحق الناس بهذا الأمر ، فابسط يدك أبايعك»، ولكن علياً ؓ أبى ذلك مخافة الفرقة^(٢).

وهكذا استبان للجانبين أن ليس من الحرب بُد، فكانت موقعة صفين بأحداثها^(٣)، وأهم ما فيها مبارزة عليّ ؓ لعمر بن العاص^(٤)، وقتل عمار بن ياسر وهو من أنصار عليّ ؓ^(٥)، واقتزاب النصر من عليّ بن أبى طالب ؓ وتهرب أنصار معاوية ؓ من الهزيمة برفع المصاحف طلباً لتحكيم ما فى القرآن على موضوع الخلاف بين الجانبين، ثم واقعة التحكيم المفجعة ، وهكذا دخل فى الواقع السياسى للمسلمين سلوكيات لم يألّفوها، أدخلها إليهم معاوية ؓ وعمر بن العاص وبلغت أوجها فى واقعة التحكيم وإعلان عمرو نتائج للتحكيم غير التى اتفق عليها مع أبو موسى الأشعرى^(٦)،^(٧)،^(٨).

١-٣) المرجع السابق. ص ٦٣، ص ٦٥-٦٧، ص ٦٧ - ٧٠، ص ٧٠-٧٩

- «تاريخ الطبرى، تاريخ الأمم والممالك»، الطبرى، مرجع سابق. ص ٧٠ - ١٠٩

٤) «نهج البلاغة، الإمام عليّ»، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢٠٧

٥) «الفتنة الكبرى، الجزء الثانى، عليّ وبنوه»، طه حسين، مرجع سابق. ص ٧٧

٦) المرجع السابق، ص ١٠٠.

٧) «تاريخ الطبرى، تاريخ الأمم والممالك»، الطبرى، مرجع سابق. ص ١١٣

٨) واقعة التحكيم بالصورة المشار إليها لم تثبت، وقد فندها كبار المحققين ولم يكن المعروض حينئذ: هل الخلافة لعليّ ؓ أم لمعاوية ؓ؟ إذ أن معاوية ؓ لم يكن =

لقد سلك سيدنا عليّ بن أبى طالب ؓ سلوك الورع والزهد فى الدنيا وفى المنصب، واثقاً من صواب علمه وصحة عمله فلم يكن يهتمه استرضاء أحدٍ مادام قد أَرْضَى الله الذى كان وراء كل قصيدٍ من أعماله وأقواله، ولا شك أن رجلاً كهذا فى عصرٍ ضَعُفَت فيه التقوى وتمكنت من النفوس الأطماع وحب الدنيا لم يكن ليمر عليه الزمن إلا ليَضَعُفُ موقفه بخسارة الأنصار الذين يهربون منه إلى حيث الصفقات والمآرب وتقسيم الغنائم مع معاوية ؓ، وهكذا تجنب معاوية ؓ الهزيمة بطلب الهدنة من خلال التحكيم واستفاد من عامل الوقت الذى كان لصالحه فقد كان هذا عصر معاوية ؓ وعمرُو ولم يكن عصر عليّ ؓ وأمثاله.

لقد ضَعُفَ معسكر عليّ ؓ وازدادت الانشقاقات بداخله وكان أخطرُها انشقاق الخوارج، وقوى معسكر معاوية ؓ وازداد ضغطه على معسكر عليّ ؓ وانتهى الأمر نهائياً بقتل عليّ بن أبى طالب ؓ على يد الخوارج واستتباب الأمر لمعاوية ؓ والقضاء نهائياً على دولة الخلافة الراشدة وظهور نطٍ جديد فى الحكم والإدارة .

لقد جاءت أحداث الفتنة الكبرى التى قادها معاوية بن أبى سفيان بن حرب رضى الله عنهما وزملائه بنتائج خطيرة فى مسيرة الدين الإسلامى، ولا يختلف مؤلف هذه المقالة مع القائلين بحتمية حدوثها انقلاباً على سنة الرسول الكريم ﷺ وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة، فلم يكن لهذه السنة من سند فى ذلك العصر إلا تقوى الله وطاعته، التى كان من المتوقع أن تضعف مع بُعد العهد عن رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين أمام توازنات القوى السياسية وضغوط جماعات المصالح التى لا يتوفر لديها كل هذا المطلوب من كم التقوى لاتباع سنة الرسول الكريم ﷺ فى الحكم والإدارة كاملة، بل هم رجال دولة وسياسة يأخذون من المنصب ومن المحكومين كل ما تطوله أيديهم، وكذلك يفعل كل رجل دولة وكل رجل حكم فى كل زمان ومكان، يحترِف مهنة السياسة ويتكسب

=يطلب الخلافة وقتها، حتى تكون نتيجة التحكيم تثبيته وخلع عليّ ؓ كما تقول الرواية (التحرير).

منها، ويتلون سياسيًا بما يخدم قيادته للشعب ويعطيهم بقدر ما يستطيعون أخذه منه ، وليس بقدر حقوقهم كما كان يفعل الرسول الكريم ﷺ وخلفاؤه الراشدون في الحكم والإدارة .

وحيث إن موضوع هذه المقالة هو نمط الحكم السني الذي بينه الرسول الكريم ﷺ واتبعه خلفاؤه الراشدون وخصائصه في الحكم والإدارة وأين ذهبت واختفت من الدولة الإسلامية ولماذا ، فإنه تمييزاً بينه وبين ذلك النظام الذي استحدثته معاوية بن أبي سفيان بن حرب رضي الله عنهما، فإن مؤلف هذه المقالة سوف يطلق على نظام معاوية المستحدث هذا إسم «النظام الأموي في الحكم والإدارة» ويتابع بيان ملامحه واختلافاته عن تلك التي تميز الخلافة الراشدة .

٣-١: النظام الأموي في الحكم والإدارة

كما تبين سقطت دولة الخلافة الراشدة لسببين؛ الأول هو الفارق الكبير بين ثقافة العصر ونظمه السياسية وتقنياته مقابل المبادئ التي تقوم عليها الخلافة الراشدة والثاني هو عدم استطاعة دولة الخلافة الراشدة تطوير إطار قانوني ونظام سياسي من بعد استقرار مبادئها في سنة الرسول الكريم ﷺ ومعاملات أبي بكر وعمر رضي الله عنهما استقراراً يبين الأحكام بغير لبس ، ولم يكن مصدر عدم الاستطاعة إلا هو نفسه السبب الأول لأن مثل هذا النمط من الخصائص في الحكم والإدارة لم يكن له سابقة في الفكر السياسي ولا النظم السياسية .

وهكذا مع الحاجة الملحة لتطوير النظام السياسي في الدولة المترامية الأطراف تقدم معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما بابتداع نظام في الحكم يتفق مع الظروف السائدة في دولته وبما يحقق طموحاته الشخصية ، لقد وعى تماماً بأنه يقود شعباً يتعلق قلبه بالإسلام بينما لا يسعفه من الثقافة ولا الأطر القانونية ولا النظم السياسية المعاصرة له إلا ما يماثل تلك التي قام عليها ملك كسرى وقيصر باعتبارهما أكثر ما في ذلك العصر من حداثة وتحضر وتقنية إدارية.

وبذلك ومع سيادة الأغلبية من حديثى العهد بالإسلام ونقصى من الصحابة وتقادم فى العهد بما أدى إلى سيادة حب الدنيا على حب الآخرة فى المعاملات بين البشر، وبالتالى أصبح استمرار الحكم بسنة الخلفاء الراشدين وما فيها من بساطة وعفوية أمراً غير مؤكد، حيث قام النظام الجديد فى الحكم على تقديس أركان الإسلام الخمسة كما هى فى سنة الرسول الكريم ﷺ ولكن أنشأ فوقها دولة يحكمها رجال ينعمون بقيادة دولة ذات نظام يماثل نظامى كسرى وقيصر ويتمتعون بسلطات تماثل ما كان لهما وهى سلطات ونعم لم يسمح بها الله لرسوله ﷺ ولا لخلفائه الراشدين، فهم ملتزمون بالإطار العام للمعاملات الإسلامية الذى يأمر بالعدل والإحسان والتكافؤ بين البشر جميعاً فى الحقوق والواجبات والأقدار حتى ولو كانوا حكاماً من أصحاب السلطة ومحكومين تسرى عليهم أوامرهم^(١).

وهكذا كان هذا هو المذهب الرئيس الذى حل محل سنة الرسول الكريم ﷺ وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة، وقد أشاع عليه منشؤه ومن أعجبهم أتباعه اسم المذهب السنى فى الحكم، بينما هو يختلف اختلافاً جذرياً عن سنة الرسول الكريم ﷺ وخلفائه الراشدين فى علاقات الحكم والإدارة مع المحكومين فى الخصائص والأمر الآتية^(٢):

(١) «تاريخ الطبرى، تاريخ الأمم والممالك»، الطبرى، مرجع سابق. ص ٢٢٧، ٢١٨-٢٤٥.

(٢) الفتنة الكبرى، الجزء الثانى، على وبنوه»، طه حسين، مرجع سابق.
- «تاريخ الطبرى، تاريخ الأمم والممالك»، الطبرى، مرجع سابق.
- «التاريخ الإسلامى، العهد الأموي»، محمود شاكر، مرجع سابق.
- «أدب الشيعة، إلى نهاية القرن الثانى الهجرى»، د. عبد الحسيب طه حميدة، الزهراء للإعلام العربى، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٨٩م.
- «الشيعة والتصحيح، الصراع بين الشيعة والتشيع»، الدكتور موسى الموسوى، الزهراء للإعلام العربى، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٨٩م.
=

منع الشورى، سواء بمعنى حرية إبداء رأى لكل فردٍ من أفراد الرعية ، وهذا أقل ما فى الأمر الإلهى بالشورى ، أو بمعنى محاسبة أولى السلطة على ما يُمارسونه من أوامر السلطة العامة كما بين أبو بكر وعمر رضى الله عنهما.

التحول إلى الملكية بتوريث الحكم، وهو أمر لم يعرفه الإسلام على الإطلاق لا فى عهد الرسول الكريم ﷺ ولا فى سنة حكمه ولا فى سنة خلفائه الراشدين .

التمتع بالسلطة ببعض صور البغى والتكبر على الرعية والضعفاء فى الدولة، وهو الأسلوب الظاهر مثل سكنى القصور من المال العام واتخاذ المواكب ، وما منع الشورى والانفراد بسلطة الحكم والبطش بمن يتجرأ من الخصوم السياسيين إلا قمة البغى والتكبر بغير الحق.

التربح من السلطة، عدم وضع حدود لاستحقاقات رئيس الدولة نظير أعباء الوظيفة كما فعل أبو بكر وعمر رضى الله عنهما ، مما أدى إلى انعدام التفرقة بين ما يمتلكه بشخصه وما يمتلكه الدولة ، ثم انتقال العدوى إلى الموظفين العموميين بعدم التفرقة بين ما يجوز وما لا يجوز فى موضوعات المال العام .

عدم رد المظالم لا عند الوفاة ولا غيره ، بما فتح الباب أمام الموظفين العموميين، كما يفعل ملوكهم ، إلى التوغل فى المظالم ، فلا رد لها لا الآن ولا غداً والحساب مؤجل لدى الغفور الرحيم الذى يغفر الذنوب جميعاً إلا الشرك به.

بهذه الاختلافات الجذرية ، تم إفراغ الاتباع لسنة الرسول الكريم ﷺ فى الحكم والإدارة من المضمون، ومن أهم ما فى الأمر من حقوق للرعية ولله ولرسوله ﷺ من حدود بما يحفظ للدولة الإسلامية وما للإسلام وللجنة من تميز دينى وإنسانى ، وإذا كان

=- «تطور الفكر السياسى الشيعى من الشورى إلى ولاية الفقيه»، الأستاذ أحمد

الكاتب، دار الشورى للدراسات والإعلام، لندن، ١٩٩٧م.

- «الحقائق الغائبة بين الشيعة وأهل السنة»، الأستاذ سالم البهنساوى، الزهراء

للإعلام العربى، القاهرة، الطبعة الرابعة ١٩٩٨م.

هذا الابتداء على شرع الله وسنة رسوله ﷺ فى الحكم والإدارة يجد بعض المبرر تحت دعوى الضرورات التى تبيح المحظورات قديماً، إلا أنها اليوم ، فى القرن الواحد والعشرين تعتبر سبة فى جبين الشرع الإسلامى لو تم انتسابها إليه وتقوّل على رسول الله ﷺ بأن مثل هذه الممارسات تنتمى بأى صورة من الصور إلى السنة ، بما يستوجب التصحيح .

لم ينكر أتباع هذا المذهب فى الحكم والإدارة شيئاً على مذهب الرسول الكريم ﷺ وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة، ولم يزدوا عليه شيئاً ولم ينكروا منه شيئاً، ولكنهم اختلفوا فى تطبيقه من الداخل، حيث طلبوا من المحكومين الصبر على مظالم الحكام والتغاضى عن منعهم الشورى ورفضهم الخاسبة أو رد المظالم فى الممارسة، أو الانحراف فى جباية الضرائب وإصدار التشريعات ، كل ذلك حرصاً على سلامة الدولة الإسلامية ووحدة الصف فى مواجهة الأعداء والمتربصين فى الداخل والخارج، باعتبار أن ذلك من الضرورات التى تبيح المحظورات طالما لم ينكر الحكام شيئاً من العقيدة أو الشريعة الإسلامية جهراً وصراحةً، ولذلك سَمَّوا أنفسهم مذهباً سنياً، ولو من الناحية النظرية.

ونستطيع أن نلخص الموقف فى كونه ممارسات حكام وتأويلات فقهاء لكى يتسع الشرع الإسلامى السننى لهذه الممارسات ، أو هى الحاكم يفعل ما يشاء والفقهاء يسعى وراءه يبرر أفعاله .

والسؤال الذى يفرض نفسه ، هل يُمثّل منع الشورى والتحول إلى الملكية بتوريث الحكم وعدم وجود حدود بين اقتناء المال عن طريق السلطة أو بالطرق الشرعية الإسلامية وعدم رد المظالم لا عند الوفاة ولا غيره تحوُّلاً يخرج عن الإطار العام للمعاملات والحدود الإسلامية ، أم أنه صورة من صور التطبيق لسنة الرسول الكريم ﷺ فى الحكم والإدارة ولا تؤدى إلى تناقض رئيس مع ثوابت الشرع والحدود الإسلامية.

لم يمر عهد طويل على خروج من حكموا بهذا المذهب عن سنة الرسول الكريم ﷺ وخلفائه الراشدين في الحكم والإدارة إلا واضطروا إلى خرق الإطار العام للمعاملات الإسلامية، وكان ذلك بقتل حُجر بن عدى في السنة الحادية والخمسين من الهجرة على يد معاوية بن أبي سفيان بن حرب رضى الله عنهما نفسه وبعد توليته الحكم بإحدى عشرة سنة^(١)،^(٢).

لم يختلف معاوية رضي الله عنه، ولا من استحسن مستحدثاته في الحكم والإدارة من بعده حتى يومنا هذا، مع شيء مما جاء بالإسلام والسنة عقيدةً وشرعةً واعترفوا بكل ما جاء في سنة الرسول الكريم ﷺ وخلفائه الراشدين في الحكم والإدارة وأبقوا عليها كلها مخلصين أشد الإخلاص إلا ما تعلق بالحكم والإدارة فقد تم نقض خصائصه ومبادئه واحدةً تلو الأخرى عند التطبيق وفي صمت تحت دعاوى مختلفة، حتى وجد الناس أنفسهم أمام هذا النظام في الحكم والإدارة متسرّبلاً بعباءة السنة مراوغاً في تطبيقها عند الحكم والإدارة تخصيصاً، حتى لو أدى هذا التطبيق إلى خرق الإطار العام للمعاملات الإسلامية.

مؤلف هذه المقالة لا يريد أن يشغل أحداً بأمثلةٍ ممن سبقوا من حكام المسلمين، ولكن في العصر الحديث، لا يوجد حاكم يتبع هذا المذهب في الحكم والإدارة ويمارسه يمكن أن يستمر في السلطة دون قمع معارضيه بالضرب والاعتقال والتعذيب في السجون، ثم إنكار ذلك بالكذب وشهادة الزور منه ومن مناصريه لأنه لا يستطيع المجاهرة بما يفعله ويمارسه. وبالتالي يتحول السؤال ليكون هل الكذب وشهادة الزور تخرج عن الإطار العام للمعاملات الإسلامية أم لا، في العصر الحديث لا يوجد رئيس دولة ولا موظف عام يستطيع أن يعترف بممارسة السلطة للتعذيب في السجون للمعارضين. والاعتقال دون جريمة ونجرد الاختلاف في الرأي هو حقيقة صورة من

(١) الفتنة الكبرى، الجزء الثاني، على وبنوه»، طه حسين، مرجع سابق. ص ٢١٨ -

(٢) «تاريخ الطبري، تاريخ الأمم والممالك»، الطبري، مرجع سابق. ص ٢١٨ - ٢٢٨

صور التعذيب والحرابة، مع ملاحظة أن من المفهوم بدهة أنه لو كان يستطيع أن يُقنع مواطنيه بحكمه طوعية منهم لما احتاج إلى منع الشورى وحرية الرأي، أيضاً لن يجمع حاكم مواطنيه ما لم يكن لديه ما يُخفيه من أموره ، وأول ما يُخفيه هو أسرارته المالية ، وبالتالي فإن الحاكم مانع الشورى ، هو في حقيقة الأمر متعذّر على حدود الله، وإلاّ ما فعلها وكم الأفواه التي كانت ستشكره لو كان صالحاً حقيقةً ، وباستعادة الذاكرة في موضوع مقتل حجر بن عدى نستطيع أن نقول بأن الشرع الإسلامي متكامل ولا يُمكن الأخذ ببعضه وترك البعض الآخر وسنة الرسول الكريم ﷺ وخلفائه الراشدين في الحكم والإدارة هي التطبيق الخاص للقواعد الإسلامية العامة في المجال الخاص بالحكم والإدارة ونقض شيء من هذه المبادئ يقود بالضرورة إلى خرق الإطار العام للمعاملات الإسلامية.

والسؤال الثاني الذي يفرض نفسه عن الإسلام الذي هو كما يعلم الجميع عقيدةً وشريعة، فما أثر الاستمرار في اتباع هذا المذهب على مدى قابلية الشريعة الإسلامية نفسها على الاستمرار في المستقبل من الناحية العملية طالما يقدم المسلمون هذا المذهب إلى العالم باعتباره سنة عن الرسول الكريم ﷺ على الرغم مما يحتويه هذا المذهب من مظالم وتجاوزات تصبغ القيادة السياسية ، وتشريعات الدولة ومؤسساتها بصيغتها، وبالتالي الإعلام ونظام التعليم، مع ملاحظة أنه نظام لا يسمح بطبيعته بالشورى (حرية الرأي)، ولا محاسبة أصحاب السلطة ، وهي كلها أمور لم تعد مقبولة على الإطلاق في عصرنا هذا، وترفضها جملة وتفصيلاً علوم السياسة والإدارة الحديثة، ولا توجد دولة محترمة في العصر الحديث يُمكن أن تُدار بهذه الطريقة ، ولا يوجد فكر سياسي محترم يُمكن أن يُقدّم للناس وفيه مثل هذه التجاوزات، وبالتالي فإن تقديم هذا المذهب في الحكم والإدارة باعتباره من السنة ، هو إهانة لسنة الرسول الكريم ﷺ وخلفائه الراشدين وتعدي عليهم بالقول، وصد عن سبيل الله في عصرنا وفيما سيأتي من بعده.

بعد القضاء على الخلافة الراشدة وإنشاء هذا المذهب في الحكم والإدارة، ظهرت مجموعة من المذاهب والجماعات ذات التوجهات السياسية المختلفة ، تماماً مثل الزلزال

وتوابعه الرئيسة والفرعية، حيث تخفت أغلب التوابع ولا يبقى إلا أقل القليل من ردود الأفعال التي تملك القدرة على الصمود مع الزمن ، لقد كان تخفى هذا المذهب فى الغلاف السنى هو سبب بقائه حتى اليوم ، أما توابع الزلزال فأكبرها شأنًا هو المذهب الشيعى المعارض، ومن بعده توابع اختفت جميعها بعد ظهورها بزمن قليل كان أكبرها فكر الخوارج، ولذلك لن نذكر هنا إلا الفكر الشيعى باعتباره الباقي من توابع الزلزال الذى أودى بالخلافة الراشدة وجعلها تاريخًا بلا حاضر.

٣-٢: المذهب الشيعى فى الحكم والإدارة

الشيعية الأوائل هم المناصرون لسيدنا على بن أبى طالب عليه السلام المدافعون عن الخلافة الراشدة المحبون لعلى عليه السلام بكل ما يمثله من الزهد والورع والتقوى والعفة عن عرض الدنيا الزائل ، ولو بقى الحال على ذلك لوجدنا جذوة الخلافة الراشدة على حالها تجدد من يرعاها حتى يُظهرها الله ، ولكن أتباع المذاهب الشيعية فى عصرنا هذا يختلفون فى كثير من فكرهم عن أولئك المناصرين الأوائل فما الذى حدث وكيف.

الكثير من المراجع^(١) يعرض تاريخ هذه الجماعة وتطور فكرها والأحداث التى مرت بها، ولكننا فى مقالنا هذا لن نتعرض إلا لما يمس موضوع الحكم والإدارة ، لقد جاءت مكيدة التحكيم من معسكر معاوية بأول الانشقاقات فى معسكر على فخرج منه من خطًا عليًا عليه السلام فى قبول التحكيم وسُمى هذا الفريق بالخوارج ، وبعد واقعة

-
- (١) الفتنة الكبرى، الجزء الثانى، على وبنوه»، طه حسين، مرجع سابق.
- «تاريخ الطبرى، تاريخ الأمم والممالك»، الطبرى، مرجع سابق.
 - «أدب الشيعة، إلى نهاية القرن الثانى الهجرى»، د. عبد الحسيب طه حميدة، مرجع سابق.
 - «تطور الفكر السياسى الشيعى من الشورى إلى ولاية الفقيه»، الأستاذ أحمد الكاتب، مرجع سابق.
 - «الحقائق الغائبة بين الشيعة وأهل السنة»، الأستاذ سالم البهنساوى، مرجع سابق.

إعلان التحكيم المأساوية(*)، اتضح أن عليّاً بن أبي طالب (عليه السلام) وسنة الخلفاء الراشدين يواجهون زمناً لا يؤازر مثل هذا النمط في الحكم والإدارة ولا يستوعبه، ووسط كل متاعب عليّ (عليه السلام) هذه من خارج معسكره بأعمال معاوية وداخل معسكره الذي أصبح لكل من فيه فكر ومقال جاء قتله على يد أحد الخوارج بينما فشل الخارجي الذي ذهب لقتل معاوية لأن عليّاً (عليه السلام) يسير بغير حراسة على سنة الخلفاء الراشدين ومعاوية يسير في حراسة كافية كما يفعل الحكام في كل زمان ومكان.

بقتل عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) أصبح المدافعون عن الخلافة الراشدة والمشتاقون لعدلها بلا قيادة تجمعهم، لم يتفرق المناصرون لسيدنا عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) ولكن شعورهم بالاضطهاد وحبهم لعليّ (عليه السلام) وأهل بيته حوّل ولاءهم من مناصرين للحق وللخلافة الراشدة إلى مناصرين لأفراد هم أهل بيت عليّ (عليه السلام) يلتفون حولهم وينقلون ولاءهم من وريث إلى وريث وذلك في مواجهة توريث الحكم بين الأمويين ومن بعدهم العباسيين الذين تبوؤوا الحكم بعد أن انتقموا من الأمويين لأنفسهم ولكن نمط الحكم لم يتغير عما أقامه معاوية، فاستمرت معاناة مواطني الدولة وأتباع شيعة عليّ (عليه السلام) دون اختلاف.

لا يهمننا من أمر الشيعة إلا ما يخص متابعة خصائص الخلافة الراشدة في الحكم والإدارة، أين ذهبت وكيف؟، وقد علمنا ما استحدثت معاوية وأتباعه من في الأمر إلى يومنا هذا، فهل حافظ الشيعة على ولائهم لمبادئ الخلافة الراشدة أم استحدثوا فيها التغيرات كما فعل الآخرون؟، أول التغيرات هو التحول الخطير من الانتصار للخلافة الراشدة وإحياء خصائصها في الحكم والإدارة إلى ولاء لأشخاص عليّ (عليه السلام) وأهل بيته، وتبرير أحقيتهم في الحكم بالأسانيد المختلفة، وهذا هو الرد على توريث الأمويين للحكم لأنائهم، وهو أيضاً من معطيات ذلك العصر (القرن السابع الميلادي) الذي يصعب فيه الدعوة للولاء للأفكار لأنها تتطلب قدراً من الثقافة بينما يسهل فيه الدعوة

✽ انظر تعليق (التحرير) بالهامش.

للولاة لأشخاص معلومين من ذوى القبول ، وما أسهل الدعوة لأهل البيت ، وأصبح هذا هو محور أفكار المذاهب الشيعية، حب أهل بيت عليّ بن أبي طالب ﷺ وأتباعهم وأتباع أتباعهم.

ومع طول العهد وشدة الاضطهاد وممارسة الفكر فى السر والخفاء ، تشبّع أصحاب هذا المذهب من المتمسكين بالسنة الحقيقية عقيدة وشريعة وخلافة راشدة إلى فرق كثيرة تختلف عن ذلك أشد الاختلاف، حيث أدى طول انغلاقهم على أنفسهم إلى الغلو فى حب على وأهل بيته مع تولد أفكار دخيلة على جماعتهم ، لم يعرفها الأوائل مثل الوصاية، والرجعة، والمهدية، والتقية، ونظرية الوراثة إلى آخره وكلها مبادئ لحفظ تماسك الجماعة واستمرار عملها فى ظروف العمل السياسى السرى تحت الخوف من اضطهاد الدولة ، فضلاً عن أن إخفاء الفكر والانغلاق عليه لمدة طويلة وعدم مناقشته علناً يؤدى إلى الحرمان من فرص تصويبه وتعميقه وإثرائه .

الإمامة الدينية فى المذهب الشيعى هى الرد المقابل للزعامة السياسية لدى أتباع المذهب الذى تسيد نظم الحكم فى الدول الإسلامية بعد هدم الخلافة الراشدة، أما العصمة لدى الإمام الدينى حسب المذهب الشيعى فهى الرد على حصانة الزعيم السياسى من المحاسبة والذى يدعوا له أتباعه من رجال الدين فى كل مجلس ومسجد ، وتلك كلها نظرات فطرية من رؤى القرن السابع الميلادى وتوارثتها الأجيال^(١).

(١) «أدب الشيعة، إلى نهاية القرن الثانى الهجرى»، د. عبد الحسيب طه حميدة، مرجع سابق.

- «الشيعة والتصحيح، الصراع بين الشيعة والتشيع»، الدكتور موسى الموسوى، مرجع سابق.

- «تطور الفكر السياسى الشيعى من الشورى إلى ولاية الفقيه»، الأستاذ أحمد الكاتب، مرجع سابق.

- «الحقائق الغائبة بين الشيعة وأهل السنة»، الأستاذ سالم البهنساوى، مرجع سابق.

من الثابت أن أئمة أهل البيت الأوائل ؛ على بن أبى طالب وإبنه الحسن والحسين رضى الله عنهم لم يؤمنوا إلا بصحيح مبدأ الشورى وأن المسلمين وحدهم أصحاب الحق فى مبايعة من يروونه إماماً لهم وخليفةً سياسياً عليهم ، وهذا ما كانوا يعلمونه للناس فى المدينة المنورة وفى العراق وعلى رؤوس الأشهاد وكان على وأبناؤه رضى الله عنهم ينكرون مبدأ النص والوصية سواءً فى الإمامة وقيادة الأمة أو فى الخلافة وتولى السلطة، وهذا ما سار عليه واتبعه الشيعة الأوائل^(١)،^(٢).

وأخيراً كان من نتائج الفتنة الكبرى ذلك الفريق الصغير الذى اختفى بسرعة بعد نشأته ويكاد ألا يوجد له أثر اليوم وهم الخوارج ، تلك الفئة التى انشقت من معسكر على بن أبى طالب ؑ احتجاجاً على قبوله التحكيم يوم موقعة صفين ، لقد اختلفوا مع غيرهم من الفرق على الفكرة فقد رأوا أن الخلافة يجب أن تكون باختيارٍ حرٍ من المسلمين وأصلح الناس أولاهم للناس حتى ولو كان غير عربى وعلى ضوء هذا حاربوا أعداءهم من (أمويين وشيعة وعباسيين) لأنهم حكموا الناس بالسيف وجعلوها وراثية ، وهى آراء شرعية ولكنهم أسرفوا وبالغوا فى حمل الآخرين على تنفيذ ما اعتنقوه وتميزوا بالقسوة فى ذلك فهم قتلة على بن أبى طالب ؑ حتى كرههم الناس وانتهت دعوتهم . إذن فقد أدت أحداث الفتنة الكبرى وهدم دولة الخلافة الراشدة إلى تفرق حول أشخاص من يتولى الخلافة فهم القرشيون كما قال الأمويون ، أم أهل بيت رسول الله ﷺ عامةً كما قال العباسيون ، أم على وأهله كما قال شيعة على حتى ذهب فريق منهم إلى تأثر نظام التوريث فى عرفهم لإثبات حق علي وفاطمة رضى الله عنهما فى الخلافة^(٣)،

(١) «تطور الفكر السياسى الشيعى من الشورى إلى ولاية الفقيه»، الأستاذ أحمد الكاتب، مرجع سابق. ص ٩ - ٤٦.

(٢) «الشيعة والتصحيح، الصراع بين الشيعة والتشيع»، الدكتور موسى الموسوى، مرجع سابق. ص ٤٤-٤٦.

(٣) «أدب الشيعة، إلى نهاية القرن الثانى الهجرى»، د. عبد الحسيب طه حميدة، مرجع سابق. ص ٦٣.

وهكذا لم يبق من زلزال الفتنة الكبرى إلا نظم هذا الحكم، ونظم الحكم الشيعية وفكر المذهبيين، أما خصائص نظام الخلافة الراشدة فهي في وجدان الناس جميعاً يتوقون إلى مثالياتها ولا سبيل إلى الوصول إليها .

٣-٣: الخروج عن النص وتداعياته

هذه هي التداعيات التي أعقبت أحداث الفتنة الكبرى وما بعدها ، وبالنظر للموضوع اليوم نستطيع أن نقول أن نظام الخلافة الراشدة قد اندثر منذ إسقاطه على النحو والأسباب التي ذكرناها، وحل محله فكر سياسى ونظم سياسية تتبع أحد النهجين السابقين، ولم يشذ عن الحكم المسلمين فى ذلك إلا سيدنا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، فقد أحى سنة الرسول الكريم ﷺ وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة ويعتبر فى ذلك خامس الخلفاء الراشدين ليكون حُجة على كل من يستمرئ منع الشورى ويبطش بمن يخالفونه فى رأى ويستبيح السلطة العامة والمال العام للأغراض الشخصية ويدعى أن هذا لأسباب الضرورة والواقع.

درج الناس على تسمية الدول التي تتبع النهج الأموى فى الحكم والإدارة بأنها تتبع أحد المذاهب السنية ، ويعلم الفاهمون أن المقصود هنا هو اتباع العقائد والعبادات السنية ، وهذا صحيح ولكنه لا يندرج على العلاقة بين الحكم والحكومين فقد تم نقض خصائص الخلافة الراشدة من فكر ونظم حكم ، إنها قبول لكل الشكل ونقض أجزاء منه تخص موضوع الحكم ، وفى استخدام وصف السنة على هذه النظم دون توضيح ، خلط للمفاهيم لدى من لا يعلمون من المسلمين وغير المسلمين ، خاصة أن هذه الممارسات يفعلها الحاكم وأعوانه وهم قطاع كبير من نسيج المجتمع وطبقاته طولاً وعرضاً ، بل ويرى الناس رجال الدين يحتفون بهم أشد الحفاوة مما يجعل غير الفاهمين يظنون أن عدم التعفف عن السلطة وعن المال العام لاكتساب منافع خاصة ليس فيه حرج من وجهة نظر السنة.

أما بخصوص الشيعة فيسمون فكرهم ونظمهم السياسية باسمها ، إنهم شيعة ويحملون في ذلك المسؤولية الأدبية عما يفعلون ، ولا تداخل بينهم وبين غيرهم في التعريف .

وأما فلول الخوارج ، إن شعر بهم أحد ، فهم أفراد ينتشر بعض أجزاء من فكرهم ويتداخل مع الغاضبين بإسرافٍ على حال المسلمين .

ومن الغريب أن الجميع يستندون في التدليل على صحة فكرهم بتأويلاتٍ قد تكون لنفس النصوص من القرآن والسنة ، فمثلاً الآية الكريمة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] ، يستخدمها الأمويين في التدليل على وجوب طاعة الحكام ورجال الدولة ، بينما يقول علماء الشيعة أن المقصود من أولى الأمر في الآية الكريمة إنما هو الخليفة أو الإمام الشرعي الذي هو الإمام عليّ عليه السلام ومن بعده أولاده حتى الإمام المهدي ، وفي غيبة الإمام المهدي تكون الولاية للفقهاء المجتهدين الذين يحلون محل الإمام وهم النواب العامون^(١) .

وهكذا بينما كان الأولي بالمسلمين أن يتبعوا سنة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ويحيوا خصائص الخلافة الراشدة في الحكم والإدارة تشريعاً بين الحكام والحكومين وممارسةً ، أدى الابتعاد عنها إلى كثير من الخلط في المفاهيم والتأويلات لدى المسلمين ولو أخلصوا النية لفسروا الجزء ثم قاسوا النتائج النهائية للتفسيرات والتأويلات ، فإن أدت إلى تثبيت صحيح خصائص السنة النبوية الشريفة عن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين في الحكم والإدارة ، فهو وحده الذي يؤخذ عنه صحيح السنة ، فهي صحيحة ، وإن لم يحدث وجب التصحيح ، وبالتالي يكون لدينا المعيار لاكتشاف المغالطات والوصول إلى صحيح التأويلات والتفسيرات ، أي أن المعيار هو اتساق الجزء

(١) «الشيعة والتصحيح، الصراع بين الشيعة والتشيع»، الدكتور موسى الموسوي،

مرجع سابق. ص ٧٣

مع الكل ولا ندع الكثير من الجزئيات المتراكمة تسحبنا إلى بعيد فنفاجأ بضياح الكل ونحن نظن أن كل جزء صحيح.

وهكذا انساق كثير من المسلمين ، سواءً بحسن نية أو بسوء نية ، وراء التفسيرات الجزئية بدون معيار النظر إلى تداعياتها وآثارها على النسق الكلي والقياس عليه باعتباره معياراً أساساً لصحة التأويل والتفسير ، وقد رأينا كيف أدى ذلك ببعض الفرق إلى الخروج الفكري عن صحيح أصل العقائد والعبادات الإسلامية كما أمر بها الله وبينها رسوله ﷺ ، ومن لم يخرج عن صحيح أصل العقائد والعبادات وجد نفسه خارجاً عن الإطار العام للمعاملات الإسلامية كما حدث لمعاوية بن أبي سفيان بن حرب رضي الله عنهما عندما وجد نفسه منزلقاً إلى قتل حُجر بن عدى مجرد أنه يعارض سياساته ، ويشق مؤلف هذه المقالة أن النظم التي لا تقيم خصائص الخلافة الراشدة في الحكم والإدارة تجد نفسها منزلة إلى الكثير من هذه الخروقات لصحيح الإطار العام للمعاملات الإسلامية ، يفعلها الصغار والكبار في الدولة وبالنظر إلى أنهم هم أفراد من نسيج المجتمع ، نجد عدم مراعاة الأمانة في استخدام السلطة والتعامل معها وبها داءً منتشرًا في نسيج المجتمع كله دون أن يتعارض مع صحيح إخلاص الناس لله عقيدة وعبادة، بل ومعاملات عدا ما يخص موضوع السلطة وملحقاته.

كل هذا يقودنا إلى ما ذكرناه في هذه المقالة من قبل من أن الإسلام عقيدة وشريعة هو كل متكامل ونقض جزء منه يقود إلى نقض وتشوهات في الكل .

٤- الفجوة الحضارية الحالية وأثرها المحرك في موضوع الحكم والإدارة

يرث المسلمون اليوم ثلاثة مناهج رئيسة في الحكم والإدارة يتصف كل منها بأنه إسلامي، أولهم وهو الأصل هو السنة النبوية الشريفة في الحكم والإدارة، وهي صحيح ما اتبع الخلفاء الراشدون في الحكم والإدارة وتتميز باحترام مبدأ الشورى وحرية الرأي والعدل والمساواة والرحمة والشورى وحرية الرأي والتعفف عن التمتع بأبهة السلطة أو اكتساب النفوذ الاجتماعي أو التزبح منها ، والسلطة أمانة لا تُستخدم لغير الغرض الذي فُوضت من أجله مع الاعتراف للرعية بحقوقها في محاسبة الحاكم ومراجعته على السلطة العامة وعلى المال العام وأخيراً رد المظالم قبل مغادرة مقعد السلطة بالوفاء أو

بغير ذلك، وهي نفسها المبادئ الدستورية لدى أحدث الدول في عصرنا الحديث في القرن الواحد والعشرين^(١).

وثانيهم هو من أهم إفرازات أحداث الفتنة الكبرى ، تلك الأحداث التي نتجت عن الضغوط التي أحدثها قصور ثقافة ومفاهيم وتقنيات ذلك العصر في القرن السابع الميلادي عن التجاوب مع صحيح مبادئ الخلافة الراشدة وإدراك معانيها ، وهذا المنهج هو أكثر المناهج انتشاراً وتطبيقاً في بلاد المسلمين ؛ وهو النهج القائم على صحيح الإسلام كما جاء بالقرآن والسنة النبوية الشريفة ولكنه مختلفٌ أشد الاختلاف في موضوع العلاقة بين الحكام والمحكومين حيث يمنع الشورى ويورث الحكم ويمنع حرية الرأي ولا يوجد فيه حدود بين استخدام المال العام والمال الخاص ، ولا في استخدام السلطة والتكبر بها والتزيح منها وفوق ذلك لا حساب على السلطة ولا على المال العام ولا رد للمظالم عند مغادرة المنصب بالتزك أو الوفاة ، دون تعفف في شيء من كل ذلك ، وهذا المذهب لا يزيد عن كونه المفهوم البشري بثقافة وعلوم القرن السابع الميلادي لموضوع الحكم والإدارة عند تفاعله مع المعطيات الإسلامية .

أما ثالثهم فهو المذهب الشيعي الذي استحدثه ورثة شيعة علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، لقد كان علي والحسن والحسين رضي الله عنهم وشيعتهم المعاصرين هم أهل السنة الحقيقيون والمدافعون عن الخلافة الراشدة ، ولكن طول العهد بورثة هذا المذهب أدى بهم إلى التماسك حول اتباع على وأبنائه أكثر من التماسك حول الخلافة الراشدة والشوق إلى عدلها ، لأن الدعوة إلى التماسك حول أشخاص لهم الحب والقبول أسهل

(١) «حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق»، د. أحمد الرشيدى، مرجع سابق.

- «مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة»، د.

عبد الحميد بدوى، مرجع سابق.

- «الدولة الإسلامية والمبادئ الدستورية الحديثة»، د. أحمد محمد أمين، مرجع

سابق.

في الفهم ولا يحتاج إلى ثقافة مثل الدعوة إلى التماسك حول أفكار تحتاج إلى فهم وثقافة تساندها، وهكذا أصبح حب علي وأهل بيته واتباعهم هو محور الفكر الشيعي لأسباب عاطفية وأسباب منطقية ذات طابع سياسي، أيضاً استحدثت ورثة شيعة علي فكرة عصمة أئمة الشيعة في مواجهة حصانة الزعيم السياسي من الخاسبة والذي يدعوا له أتباعه من رجال الدين في كل مجلس ومسجد، وتلك كلها نظرات فطرية من رؤى القرن السابع الميلادي وتوارثتها الأجيال^(١).

لقد سقطت دولة الخلافة الراشدة لأن علوم وتقنيات وثقافة ذلك العصر الذي نشأت فيه لم تسعفها بما يلزم لبناء الأطر القانونية والمؤسسية والآليات السياسية لوضع خصائص العلاقة بين الحكام والحوكمين بما يتفق وتلك التي بينها الرسول الكريم واتباع خلفاؤه الراشدون، وكيف أدى غياب آليات التنفيذ والتفسير وحل الإشكاليات لما يختلف عليه الناس في تطبيق هذه المبادئ وتفسيراتها إلى تصاعد خلافات من داخل دولة الخلافة الراشدة نفسها، ذلك الخلاف الذي نشأ بين سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه وطلحة والزبير ولم توجد في الدولة الناشئة آلية للتفسير وحل المشاكل حتى تصاعد إلى القتال، بل وعجز أغلب المسلمين ممن لم يتزبوا على الإسلام مع رسول الله ﷺ ولم يمارسه عن قرب في مجتمع المدينة المنورة عن فهم خصائص الخلافة الراشدة ومراميها بما جعلهم ينقادون وراء جماعات المصالح التي قادت أحداث الفتنة الكبرى حتى هدمت دولة الخلافة الراشدة نهائياً ليحل محلها في ديار المسلمين وفي فكرهم نهج الفكر والتأويل

(١) «أدب الشيعة، إلى نهاية القرن الثاني الهجري»، د. عبد الحسيب طه حميدة، مرجع سابق.

- «الشيعة والتصحيح، الصراع بين الشيعة والتشيع»، الدكتور موسى الموسوي، مرجع سابق.

- «تطور الفكر السياسي الشيعي من الشورى إلى ولاية الفقيه»، الأستاذ أحمد الكاتب، مرجع سابق.

- «الحقائق الغائبة بين الشيعة وأهل السنة»، الأستاذ سالم البهنساوي، مرجع سابق.

لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة مناقضين لصحيح فكر وخصائص السنة النبوية الشريفة وخلفائها الراشدين فى الحكم والإدارة .

لقد كانت هناك فجوة حضارية حقيقية بين واقع ذلك العصر (القرن السابع الميلادى بمعطياته الثقافية والعلمية والتقنية) وسنة الرسول الكريم ﷺ وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة، وكانت هذه الفجوة نفسها هى المحرك والدافع إلى هدم دولة الخلافة الراشدة فى ذلك الوقت، وأدى استمرار هذه الفجوة لقرون بعد ذلك إلى إعطاء الحصانة والقبول والثبات للنظم والأفكار السياسية والإدارية التى نشأت على أنقاض دولة الخلافة الراشدة وخصائصها .

ولكننا فى عصرنا الحديث هذا ، فى القرن الواحد والعشرين ، نجد أن الفجوة الحضارية فى فكر ونظم الحكم والإدارة هى لصالح التوافق والقبول للمعطيات الثقافية والعلمية والتقنية لسنة الرسول الكريم ﷺ وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة مقارنة بالموروث من الفكر والنظم السياسية ذات النهج المخالف، بينما تمد معطيات هذا العصر دولة الخلافة الراشدة بما يلزمها من علوم وتقنيات وآليات حديثة فى الحكم والإدارة لكى تقيم ما عجزت عنه قبل أحداث الفتنة الكبرى ، إذن دولة الخلافة الراشدة جاهزة لأن تُبعث الآن بفعل هذه الفجوة القائمة فى عصرنا الحالى.

منذ بدأ احتكاك المسلمين بالدول الأوروبية الحديثة فى القرن التاسع عشر وما بعده ونحن نشهد انقسام المسلمين إلى قطاعات، ينكر إحداها صلاحية الشرع الإسلامى فى موضوع الحكم والإدارة وذلك لسوء تجربتهم مع نظم المسلمين الموروثة ويدعون إلى النقل عن النظم الغربية كاملة فى ذلك الموضوع، بينما يتشدد قطاع آخر ويطلب العودة الكاملة لأحد النظم الموروثة عن أى دولة إسلامية سابقة ولا يفرق فى طلبه هذا بين صحيح سنة الرسول الكريم ﷺ وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة والنظم الموروثة عن المنهجين اللذين طبقا تاريخيا، وتزداد الأمور تعقيداً واختلاطاً عندما لا يفرق بين النسق الفكرى وخصائص النظام ومبادئه من جانب وهى كلها متكاملة، وآلياته ومؤسسته على الجانب الآخر، وعلى الأغلب لا يدرك أن الخلط بين بعض ما فى السنة

النبوية الشريفة وخلافتها الراشدة في الحكم والإدارة مع بعض مبادئ النظم السابقة لن يقود إلى نظام متنسق مع نفسه وسيقود مؤسسيه إلى حيث الانزلاق إلى غير صحيح الإطار العام للمعاملات الإسلامية على نحو ما تبين لنا في مقالنا هذا من معاوية رضي الله عنه مع حجر بن عدي ، وتابعيه مع المحكومين .

والذي يراه مؤلف هذه المقالة هو أن يتم الاستفادة بكل معطيات عصرنا الحديث هذا من علوم وتقنيات تخدم موضوع الحكم والإدارة مفرقين في ذلك بين موضوع العلوم الإنسانية والاجتماعية وفلسفاتها وهو المخصص لكشف طبائع البشر وطبائع مجتمعاتهم وهذا نستفيد مما فيه من موضوعية وعلم ، وما هو مخصص لدعم رؤى جماعات بعينها لخدمة توجهاتها ، وفي ذلك نستطيع أن نبدأ من حيث انتهت دولة الخلافة الراشدة ، وبلغت العصر يتم إحياء هذه الدولة بوضع الإطار القانوني والدستوري الذي يشتمل على كل خصائصها ولا يتم إهدار إحداها وهي الشورى وحرية الرأي ومحاسبة الحكام على كامل السلطة المفوضة إليهم سواء كانت سلطة سياسية أو إدارية أو مالية عامة مع التشدد في رد المظالم عند ترك المنصب بانتهاء المدة أو الوفاة ، مع وضع النظام المؤسسي والقانوني والآليات المناسبة لصحيح تنفيذ كل ذلك ، وفوقه نظام فعال بفكره الواضح ونظامه وآلياته للتفسير وحل المنازعات سلمياً ومن داخل النظام ، لن يجد المسلمون صعوبة في إنشاء هذه الدولة لأن خصائص دولة الخلافة الراشدة هي نفسها المبادئ الدستورية للدولة الحديثة في القرن الواحد والعشرين ، والعلوم والنظم والآليات التي تقوم عليها هذه الدول الحديثة هي نفسها التي تستطيع أن تسعف دولة الخلفاء الراشدين إذا قدر الله لها أن تبعث في القرن الواحد والعشرين فما استقر في الفكر السياسي الحديث بدءاً من عصر التنوير (القرن السابع عشر حتى الثورة الصناعية في القرن الثامن عشر) وتطور عن سيادة الدولة (القرن السادس عشر، بودان^(١) والفصل بين السلطات (القرن الثامن عشر، منتسكيو^(٢)) ، والعقد الاجتماعي

1) «Political thought from Plato to the present», M. Judd Harmon, McGraw-Hill, Inc. New York, 1994. p. 209.

2) Ibid., pp. 263-291.

والإرادة العامة (القرن الثامن عشر ، جان جاك روسو^(١) ، ونظرية المنفعة لجون ستوارت ميل^(٢) ، مما أدى إلى تطور الدساتير الحديثة والنظم السياسية لتشمل المساواة وحرية إبداء الرأي ، إلى آخر ما هو متعارف عليه من حقوق للإنسان الطبيعي الذي خلقه الله حرّاً ولا يناقض طبائعه الشخصية ، وتم تحصين هذه الحقوق في مواجهة طغيان الدولة أو القائمين عليها بآليات المراجعة والتوازن Checks and balances المستقرة في الدول الحديثة التي تمارس الديمقراطية وغير ذلك من العلوم والتقنيات الحديثة ، كلها تساند ما تحتاجه دولة الخلفاء الراشدين من علوم وتقنيات لمساندة مبادئ الشورى وحرية الرأي والتعفف عن الاستفادة من السلطة والنفوذ والترجح بينهما وأخيراً إيجاب الحكم على رد المظالم والقصاص من الظالم منهم ، وهى كلها أمور مطبقة بنجاح فى الدول الحديثة ويتعطش المسلمون لرؤيتها فى دولهم بعد أن فقدوها منذ القضاء على دولة الخلافة الراشدة .

وفى هذا الشأن نستطيع أن نتيين من مصطلحات العصر الحديث أن الديمقراطية تعنى حكم الشعب بالشعب ولصالح الشعب، وهى فى ذلك تضع الأطر السياسية والتنظيمية والآليات لتجعل القائمين على الدولة يديرونها تبعاً للإرادة العامة للشعب (بآليات صناديق الانتخاب على الأغلب) ومن خلال تنظيمات للدولة تكفل لها السيادة على أرضها وشعبها ولكن دون طغيان أو تجاوزٍ لدورها بالفصل بين السلطات وآليات المراجعة والتوازن ، أى أن الديمقراطية تهدف إلى تحديد سلطة رئيس الدولة ليقوم بدور الوكيل عن الأمة لتنفيذ ما تهدف إليه الإرادة العامة للشعب، ولو كان الشعب مسلماً حسن الإسلام لكان هذا الرئيس هو الرئيس الشرعى للدولة الإسلامية، حيث يقرر الشيخ السيد سابق «إن الحاكم فرد من أفراد الأمة ، لا يتميز عن غيره إلا كما يتميز الوصى أو الوكيل ، ويجرى عليه ما يجرى على سائر الأفراد»^(٣).

1,2) Ibid., pp. 292-318, p.379, p. 379

٣) «فقه السنة»، الشيخ السيد سابق، المجلد الثالث (الجزء التاسع)، دار الريان للتراث (مكتبة الخدمات الحديثة)، القاهرة، ١٩٨٧م. ص ٤٩. «القانون الدستورى، =

أيضاً يجب أن نفرق بين الديمقراطية والليبرالية التي تعنى إعلاء حرية الفرد إلى أقصى الحدود الممكنة حتى لو وصل بها الغلو في الحرية الشخصية إلى درجة الشذوذ ، تاريخياً نشأت الديمقراطية في أحضان الفكر الليبرالي ولكن الفرق بين الاثنين كبير، ففي شأن المرجعية عموماً والإسلامية خصوصاً ، نجد أن المرجعية الديمقراطية تقبل أن تكون لدكتاتورية الأغلبية، ولو كانت الأغلبية حسنة الإسلام لكان رد المرجعية إلى الأسس الإسلامية بطبيعة الأمر، أما الليبرالية فلها مرجعيتها الخاصة، وهي عدم وضع أى قيود على الحرية الشخصية للفرد، وهكذا نستطيع أن نقول إن الإسلام يتفق مع الديمقراطية فكراً وفلسفة وتقنية ويستفيد من كثير من تجاربها حيث يتفق الإسلام والديموقراطية في وجوب الشورى بمعنى حق المواطن في حرية إبداء الرأي والمشاركة السياسية ومحاسبة الحكام ، ولكنه لا يتفق مع الليبرالية في كل شيء بل يتفق بتحفظ، فالإسلام من حيث المبدأ هو دين الفطرة والإنسان حر ومسئول، طالما لم يناقض فطرته، وهذه نقطة تحتاج إلى من يتناولها بالبحث لبيان تفصيلات ما هو صحيح وما هو مغالطة من وجهة نظر حقوق الإنسان ولماذا، ولا نريد أن نذهب بعيداً في هذا الأمر لأن موضوع بحثنا هو العلاقة بين الحكام والمحكومين .

وهكذا ، بين الإسلام في القرآن وسنة الرسول الكريم ﷺ وخلفائه الراشدين حدود الحقوق والواجبات بين الحكام وأصحاب السلطة والنفوذ والمحكومين ومن لا يملكون سلطة ولا نفوذاً ، ولكن الدولة كانت شديدة البدائية بحكم ذلك العصر فاعتمدت العلاقة على ورع الحكام لكي يتعففوا عما تتيحه لهم السلطة والنفوذ، وليأخذوا من المحكومين ما سمح لهم به الشرع الإسلامي فقط ، إتباع السنة عن دولة الخلافة الراشدة يكون في الالتزام بالحقوق والواجبات الشرعية في موضوع الحكم والإدارة، وليس في تنظيم الدولة وآلياتها ، وقد سقط غلط العلاقة بين الحكام

=النظرية العامة»، د إبراهيم درويش، دار النهضة العربية - القاهرة، ٢٠٠٤ ، ص ٥٩٢ . ص ٥٩٢

والحكومين الذى اتبعه الخلفاء الراشدون بعد أن اتسعت الدولة وضعف الورع فى نفوس الحكام والحكومين .

لن يمر وقت طويل حتى تنتبه الأمة الإسلامية إلى أهمية إحياء سنة الرسول الكريم ﷺ وسنة خلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة وإحياء الشورى وحرية الرأى والمساواة، والتعفف عن التكبر بالسلطة والتزبح منها، ووضع محاسبة الحكام على السلطة والمال العام موضع التنفيذ، ورد المظالم ، بناء الأطر القانونية والمؤسسية والآليات السياسية لوضع خصائص العلاقة بين الحكام والحكومين بما يتفق وهذه المبادئ مستفيدة من معطيات العصر الحديث فى موضوع الديمقراطية، ومتوافقة مع ثقافة القرن الواحد والعشرين السياسية ومعطياتها، خاصة أنها مطبقة بنجاح منذ قرون وعقود فى الدول الحديثة لحماية الحقوق والواجبات فى الحكم والإدارة .

وتطبيق المجموعة القياسية المتكاملة من المبادئ والخصائص التى تشكل سنة الرسول الكريم ﷺ وسنة خلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة مع ما يساندها من الإطار العام للمعاملات الإسلامية دون التطرق إلى كل ما يشمل الشرع الإسلامى من مجموعات قياسية أخرى مثل مجموعة الحدود كمثالٍ يثير الجدل ، هذا التطبيق بهذه الصورة جائز وممكن بدليل تطبيق نظام الموارىث الإسلامى كمجموعة قياسية واحدة دون مشاكل التداخل مع غيره من المجموعات الأخرى ، وفى ذلك يستطيع غير المسلمين أن يستفيدوا أيضاً من هذه التجربة إن أراد الله .

إذن هناك فجوة حضارية تدفع الدول الإسلامية للتحديث بالانتقال من النظم الموروثة إلى تطبيق سنة الرسول الكريم ﷺ وسنة خلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة ، وهذه السنة فى الحكم والإدارة مستندة على الإطار العام للمعاملات الإسلامية يكونان معاً مجموعة قياسية واحدة قابلة للتطبيق دون انتظار للجدل حول المجموعات القياسية الأخرى مثل إقامة الحدود وخلافه .

٥- الخلاصة:

الإسلام لا نعرفه إلا مما عرفنا به الرسول الكريم ﷺ نقلاً عن الله سبحانه وتعالى من القرآن الكريم وبياناً في سنته النبوية الشريفة ، والقرآن والسنة هما وحدهما المرجعية الفاصلة لكل ما يختلف عليه المسلمون ، وموضوع مقالنا هذا هو سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين في الحكم والإدارة ، ملامحها وخصائصها ومن أي شيء نبعت وإلى أي شيء تستند ، ثم ظروف سقوطها وأسبابه ، وماذا حل محلها في بلاد المسلمين ومن أين وكيف ولماذا اكتسب هذا الاستبدال هذه الحصانة والثبات والاستقرار في بلاد المسلمين، وهل هناك احتمال لبعث نبط سنة الرسول الكريم ﷺ وخلفائه الراشدين في الحكم والإدارة وكيف ولماذا؟.

الإسلام عقيدة وشريعة هكذا علمنا رسول الله ﷺ ، وقد عاش سيدنا محمد ﷺ بين الناس بعد البعثة من سن الأربعين إلى أن توفاه الله يمارس الحياة بين الناس فرداً منهم وقائداً لجماعتهم، ثم تحول إلى قائد لدولتهم في مجتمع المدينة، كي يتعلم الناس شريعة العلاقة بين الحكام والمحكومين في السنة النبوية الشريفة ، وهذا ما استوعبه وأحسن فهمه الخلفاء الراشدون فاتبعوه ، وليس هناك اختلاف حقيقة بين معايير وخصائص نظام الخلافة الراشدة والإطار العام للمعاملات الإسلامية ، بل هي التطبيق الخاص للإطار العام للمعاملات الإسلامية في مجال العلاقة بين الحكام والمحكومين.

فالإطار العام للمعاملات الإسلامية أساساته هي العدل والرحمة والإحسان وتأدية الأمانات ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٩٠]، ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [النساء: ٥٨]. وبخصوص السلطة والنفوذ فقد حرم الله البغي بغير الحق ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣]، أما بخصوص التعامل في الأموال والتبادل الاقتصادي فقد حرم الله أكل أموال

الناس بالباطل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] ، وحرّم التلاعب فى الكيل والميزان وبخس الناس أشياءهم لأكل حقوقهم فى تبادل السلع الاقتصادية ﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [هود: ٨٥] ، وحرّم الإدلاء بأموال الناس بالباطل للحكام ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨] ، وأوجب أيضا الحاسبة بين الناس على الأموال حفاظًا على حقوق العباد ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِّجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

أما آداب التقاضى وواجباته فهى القسط فى الشهادة ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَفُّ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٢] ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨] ، وعدم كتمانها، وتحريم قول الزور ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

[٢٨٣]، ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢]، وفي القصاص عاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦].

وهكذا وضع الله حدوداً للتعامل لا يتعدها أحد مسلم أو غير مسلم ، مثل جرائم القتل أو السرقة أو الزنا والاعتداء على الأنساب دون إقامة الحدود التي أوضحها الله سبحانه وتعالى في شرعه الحنيف ، فضلاً عما هو محرم مما يندرج تحت صور البغي والتعدي على الآخرين ، فإذا اختلفوا فإن أساس التقاضي العادل وأركانه يراها الله بنفسه في آيات محكمات ، ويتوعد الخارج عليها أشد العذاب ، حيث تقع كل هذه المعاملات على أساس متين من وجوب القسط في الشهادة وعدم كتمها وتحريم قول الزور ، وتلك أهم أسس إقامة العدل في جميع المعاملات بين الأفراد وفي ساحات القضاء، بل تكفي وحدها لإقامة مجتمع العدل والاستقامة .

المبادئ العامة للمعاملات الإسلامية كُتِلَ لا يتجزأ ولو أخذنا واحدة منها بصدق لفقدنا لاتباع باقي قواعدها ولو خرقنا إحداها خرقنا الآخرين ، ولو طبقناها على معايير وخصائص ومؤشرات العلاقة بين الحكام والمحكومين في السنة النبوية الشريفة نجد أنها هي نفسها التي اتبعها الخلفاء الراشدون في الحكم والإدارة ، ونجد أن خصائصها وأسسها هي:

العدل: والمساواة والرحمة فعلى الرغم من مكانة الرسول الكريم ﷺ العلية بين أصحابه إلا أنه لم يختص نفسه ولا أسرته بأبهة سلطة ولا ترف مال ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا* وَإِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨ ، ٢٩].

الشورى: أمر الله سبحانه وتعالى بالشورى كما جاء فى الآيتين الكريمتين ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩] و﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [الشورى: ٣٨]، وأقل ما يعنيه ذلك هو حرية الرأى.

لتعفف عن التمتع بأبهة السلطة أو اكتساب النفوذ الاجتماعى أو التزبح منها كان الرسول الكريم ﷺ عفيفاً عن السلطة والمال العام وكذلك حرم الله على أزواجه إن كنَّ يردن الله ورسوله والدار الآخرة أن يكن مثله ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا* وَإِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩].

السلطة أمانة لا تُستخدم لغير الغرض التى فوضت من أجله.

الاعتراف للرعية بحققها فى محاسبة الحاكم ومراجعته على السلطة العامة وعلى المال العام وهذا واضح من خطبتى استهلال الحكم من أبى بكر وعمر رضى الله عنهما بطلب التقويم والنصيحة، وقصة المرأة التى راجعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه على مهور النساء، وقصة الرجل الذى حاسب عمر رضى الله عنه على طول حلته.

وأخيراً رد المظالم قبل مغادرة مقعد السلطة بالوفاة أو بغير ذلك وهذا واضح من ذكر الخبر عن مرض رسول الله ﷺ الذى توفى فيه^(١)، وكذلك فعل خلفاؤه الراشدون وعلى رأسهم أبوبكر وعمر رضى الله عنهما عند الوفاة ومحاسبة كلٍّ منهم لنفسه وسؤالهم عمن جلد له ظهرًا أو شتم له عرضًا أو كان له درهمًا فى ذمته .

(١) «تاريخ الطبرى ، تاريخ الأمم والممالك»، الطبرى، مرجع سابق. ص ٢٢٧

هذه المعايير والخصائص والمؤشرات لنظام الخلافة الراشدة تصلح هي نفسها لأن تكون المبادئ الدستورية لأي دولة حديثة في القرن الواحد والعشرين ، مما خلق فجوة حضارية بين دولة الخلافة الراشدة هذه وثقافة ومعايير ذلك العصر الذي نشأت فيه (القرن السابع الميلادي)، مما أدى إلى أحداث الفتنة الكبرى حيث انتهت بالقضاء على دولة الخلافة الراشدة، وقام على أنقاضها نهجان رئيسان في الحكم والإدارة اكتسبا ثباتاً مع الزمن واستمرّا في بلاد المسلمين حتى اليوم ، وهما النهج الذي أنشأه معاوية في دولته الأموية واتبعه العباسيون وأغلب دول المسلمين حتى اليوم ويُلقب بالسنة، والآخر هو الذي أنشأه ورثة أصحاب عليّ بن أبي طالب عليه السلام حيث تحول هؤلاء الورثة عما كان عليه الأوائل، من مناصرين لدولة الخلافة الراشدة إلى مناصرين لحق أبناء عليّ عليه السلام وورثته في الحكم ويُلقب بالشيعة ، ثم وبعد ذلك جماعاتٍ صغيرة ظهرت مؤقتة وانتهت بلا عمق مثل توابع الزلزال وأهمها جماعة الخوارج .

أما النهج الذي استحدثه معاوية عليه السلام ومن تبعه فقد أعلن أثباع صحيح السنة في العقائد والعبادات والشريعة الإسلامية في كل أمور الدين الإسلامي عدا ما يخص العلاقة بين الحكام والمحكومين ، فقد تم نقض صحيح سنة الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وخلفائه الراشدين في الحكم والإدارة جزءاً وراء جزء دون إعلان صريح وبتأويلات للنصوص القرآنية والأحاديث والسيرة حتى وجد المسلمون أنفسهم تحت حكم نظام يتميز بمنع الشورى وتوريث الحكم وعدم وجود حدود بين استخدام المال العام والمال الخاص دون تعفف في ذلك ولا في استخدام السلطة والتكبر بها والتربح منها وفوق ذلك لا حساب على السلطة ولا على المال العام ولا رد للمظالم. وهكذا وجد المسلمون أنفسهم يُحكمون بنظام ذو خصائص مناقضة لنظام الخلفاء الراشدين ولكنه اكتسب ثباتاً وقوة كنموذج للحكم ويلقبه الناس بأنه نظام سني ، وساعد على قبول الناس له واستمراره وثباته أن الفجوة الحضارية بين نظام الخلافة الراشدة وما هو متوفر لدى البشر من علم ونظم سياسية قد استمرت قروناً بعد إنشاء معاوية لنظامه .

وفى هذا الشأن نشير إلى أن خصائص النظام السننى الصحيح كما بين الرسول الكرىم ﷺ وخلفاؤه الراشدون تستند على الإطار العام للمعاملات الإسلامية فى تكامل واحد وأن نقض أحدهما يؤدى إلى نقض الآخر وهذا ما حدث لنظام الحكم الذى اضطر إلى التصاعد فى إجراءاته لإسكات حُجر بن عدى وإيقافه عن الجهر بمعارضته حتى وجد نفسه منزلقاً إلى قتله على النحو الثابت فى كتب التاريخ ، وكذلك يضطر كل من يتبع هذا النظام بخصائصه فى الحكم والإدارة فى كل زمانٍ ومكان.

وبحثنا هذا ، وحتى لا يلتبس الأمر على المسلمين وغير المسلمين نتيجة استخدام نفس اللقب لنظامين متناقضين فى موضوعاتٍ جوهرية فى الحكم والإدارة، وتؤدى بالضرورة إلى المساس بالإطار العام للمعاملات الإسلامية ، فقد تم نسبة النظام الذى استحدث إلى صاحبه تمييزاً له عن النظام الذى عُرف عن الرسول الكرىم ﷺ وسنته الشريفة واتبعه الخلفاء الراشدون فى الحكم والإدارة ، وتنزيهاً للرسول الكرىم ﷺ عما ينزلق إليه متبعوا ذلك النظام فى الحكم والإدارة .

من بقايا الرجال الأفاضل الذين ناصروا على بن أبى طالب ﷺ ودافعوا معه عن الخلافة الراشدة ورفضوا أن ينشقوا عليه حتى سقط شهيداً وسقطوا هم فى برائن الدولة الأموية تذبذبهم ألواناً من الاضطهاد حتى يُسلموا لها القياد، هؤلاء الرجال الأفاضل كانوا هم السنة الحقيقىون فى ذلك العصر، ولكن بانقضاء زمانهم جاء ورثتهم بالولاء لشخص على ﷺ وورثته، وهكذا تحول الولاء من ولاء لفكرة الخلافة الراشدة إلى ولاء لأشخاص على ﷺ وورثته وهذا اختلافٌ جوهرى عن أصل ما كانوا عليه.

ورثة أتباع على ﷺ هم مؤسسوا وأتباع المذهب الشيعى فى الحكم والإدارة ، وأساس مذهبهم هو أحقية على ﷺ وأهل بيته فى وراثة الخلافة والإمامة عن الرسول الكرىم ﷺ، يتوارثون الخلافة والإمامة إماماً بعد آخر حتى انقضى نسلهم الذى يعرفونه باختفاء الإمام الثانى عشر فيما يُعرف بالغيبة الكبرى فتحولت الإمامة وتفرقت خارج أهل البيت ليعهدوا بها إلى أناسٍ من غير أهل البيت ، ولا يهمننا من سيرة الشيعة إلا ما

يخص الحكم والإدارة ، حيث بدأت ولاية دينية وفقهية وأحياناً قيادةً ثورية غيرّة على أهل البيت وحبّاً لهم ، ولكنهم بالمقابل ولمواجهة الحكومات الباطشة بهم فرض الأئمة حقوقاً كثيرةً على أوليائهم ، لكى يستطيع الشيعة القيام بأعباء الاستمرار كحزب خارج الدولة ومناوئ لها بغير رضائها وأحياناً تحت سيف بطشها وقيل أتباع المذهب الشيعي تفويض الأئمة سلطات إدارية ومالية على من تولونهم للإدارة وللقيام بأعباء مسئولياتهم.

وهكذا أدت الفجوة الحضارية إلى سقوط نظام الخلافة الراشدة وفقد المواطن العادى فى الدولة حرية الرأى والشورى ومحاسبة الآخرين على مساهماته العامة من الجهد أو المال إلى آخر ما يتبع ذلك من تبعات سواء لأنه يرضح تحت سلطة الدولة أو لأنه معارض لها وعليه أن يمارس معارضته فى الخفاء ، وما يحصل عليه الحاكم هو وأعوانه من المحكومين مالاً ونفوذاً بغير محاسبة ، كذلك يمكن أن يحصل الأئمة على مثيله من الأتباع ، واستمر هذا الوضع إلى اليوم.

وإذا تذكرنا أن معايير وخصائص ومؤشرات نظام الخلافة الراشدة تصلح هى نفسها لأن تكون المبادئ الدستورية لأى دولة حديثة فى القرن الواحد والعشرين ، وإذا لاحظنا أن تطبيقها يجعل الحاكم يحصل على القليل من وظيفته فى الحكم والسلطة أدركنا أن هناك طريقان لتحجيم ما يحصل عليه الحكام ليتقارب من ذلك المستحق لهم فى دولة الخلافة الراشدة؛ إما بسيادة الورع والتقوى فى سلوك ومعاملات الناس حكماً وكذلك المحكومين كما فعل الخلفاء الراشدون وألزموا أنفسهم بالحقوق الشرعية للرعية ورد المظالم، وإما بآليات النظم الحديثة فى الانتخاب لأصحاب السلطة ومراقبة أدائهم ومحاسبتهم على السلطة العامة والمال العام والطريق إلى ذلك يكون بتضمين مبادئ وخصائص الخلافة الراشدة نفسها فى المبادئ الدستورية لتحديث الدولة والحقاق بالقرن الواحد والعشرين بهدف المحافظة على حقوق الرعية حيث تمنع تجاوزات الحكام بآليات النظام السياسى فى الانتخابات وفصل السلطات وإقامة نظم المراجعة والتوازن بين القوى داخل المجتمع ، كل ذلك مستند على علوم وثقافة العصر الحديثة.

وهكذا انقلب اتجاه الفجوة الحضارية ، إن ثقافة العصر الآن وتقنياته والمناخ العام يتآزرون لدعم حصول المحكومين على كامل حقوقهم كما شرعها الله في سنة الرسول الكريم ﷺ واتبع الخلفاء الراشدون في الحكم والإدارة ، إن لم يكن ورعاً وتقوى من الأحكام فهو تجاوباً مع العصر الحديث وضغوطه في الداخل والخارج .

وبذلك نلخص النتائج في أن تدنى الثقافة والعلوم والتقنيات في القرن السابع الميلادي قد أعاق نمو دولة الخلافة الراشدة وتسبب في فجوة ثقافية أدت إلى سقوطها فيما يُعرف بأحداث الفتنة الكبرى التي قادتها جماعات المصالح ، واليوم في القرن الواحد والعشرين تتسبب ثقافة العصر وعلومه وتقنياته في فجوة ثقافية معاكسة الاتجاه تشد الأحداث داخل بلاد المسلمين في اتجاه إزالة أصحاب المصالح من السلطة لتمكين المحكومين من استعادة حقوقهم قريباً مما شرع لهم الله في السنة النبوية الشريفة وتفتح الطريق لاحتمالات بعث دولة الخلافة الراشدة وسبحان الله إذ يقول ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [فصلت: ٥٣] .

